

## قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية في زمن الدعوة، مقارنة بالموثيق الدولية

محمد إسعاف فياض شتبات\*

### ملخص

تتناول الدراسة قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية إبان مرحلة الدعوة حيث تعرض لتلك القواعد، وتعرض على الدعوة الإسلامية وتبين منهجها المبني على الحكمة والموعظة الحسنة؛ استناداً لفكرة أن الأصل في العلاقات الدولية السلم وذلك بعد مناقشة الأدلة، كما تتعرض إلى أبرز قواعد العدل الإنساني في زمن الدعوة كقاعدة تقدير الإسلام للعقل، وقاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة، وقاعدة إعطاء كل ذي حق حقه، دون تأثر بمشاعر المحبة أو الكراهية، وقاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. ثم تبين الدراسة أثر تلك القواعد في العلاقات الدولية خاصة عند النظر في تقسيم الأرض إلى دار دعوة ودار استجابة، ومن أبرز ما خلصت له الرسالة أن الإسلام يقدم نظرة شاملة؛ تتمثل في قيم تجسد الرقي في أعمال إعلاء مكانة الكرامة الإنسانية، وترسيخاً لقواعد العدل الإنساني، ومبدأ الحق، وحرمة النفس البشرية، وضرورة حفظها، فالدعوة الإسلامية دعوة لم تنتشر بالسيف وإنما كانت القوة لمنع الفتنة وإتاحة الدعوة أمام الناس ورد الاعتداء.

الكلمات الدالة: العلاقات الدولية، العدل الإنساني، الدعوة الإسلامية.

المعيقات التي تكتنف الدعوة.

### المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

يشوب العلاقات الدولية الكثير من الشوائب، ويتعدد النظر لفكرة العدل الإنساني وعلاقته بالدعوة إلى الله وأثر تلك الدعوة في العلاقات الدولية وانعكاس تلك القواعد على الأمن والسلم الدوليين استناداً لفكرة أن العدل هو الأساس المؤدي إلى السلم. وجاءت هذه الدراسة لتتناول قواعد العدل الإنساني من منظور إسلامي شامل، تبين من خلاله أن لا إكراه على اعتناق الدين، وأن الحرية تترك للأفراد والأمم في ممارسة شعائرهم على نحو لا يمس عقيدة المسلمين، ولا يخل بنظام الدولة الإسلامية.

كما تتناول الدراسة فكرة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وتناقش مسألة الأصل في العلاقات الدولية السلم، وتبين أن الإسلام انتشر بسماحته، وعدله لا بالسيف، وأن الغاية من الدعوة إلى الله نشر الدين الإسلامي، وأن الغرض من الجهاد هو إتاحة فرصة عرض الدين على الناس، وإزالة

\* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/01/15، وتاريخ قبوله 2016/04/02.

### مشكلة الدراسة

ولبيان مشكلة الدراسة يتبادر لدى الباحث التساؤلات التالية:

- كيف ينظر الإسلام للعلاقة بين المسلمين وغيرهم وفق إطار منهج العدل الإنساني، وما أهمية النظرة الشاملة في العلاقات الدولية في وقت الدعوة وأثر تحقق قواعد العدل الإنساني فيها؟

- ما الحلول التي يقدمها النظام الإسلامي تجسيدا لقواعد العدل الإنساني، وما أبرز تلك القواعد؟

### أهمية الدراسة

1- في أن ما تعانيه البشرية من الجور والغبن في النظام الدولي يحتم البحث في قواعد العدل الإنساني، وصولاً لتصور واضح ومحدد ومنضبط للرؤية الإسلامية لطبيعة العلاقات الدولية في ظل الدعوة إلى الله، ومقارنتها بالقانون الدولي والمواثيق الدولية.

2- كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع هام معاصر يتعلق بأثر الدعوة في الأمن والسلم الدولي والمعايير الإسلامية التي تضبط العلاقات الدولية أثناء الدعوة وتبين موقف النظام الإسلامي من فكرة قواعد العدل الإنساني

وإعمالها في العلاقات الدولية مقارنة بالمواثيق الدولية. وقد تعددت الدراسات السابقة في هذا المجال وكان من أبرز المؤلفات في هذا الموضوع:

- 1- أبو ليل، محمود أحمد، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه 1978م، إشراف الدكتور عبد الغني عبد الخالق جامعة الأزهر، دار المصطفى للنشر والتوزيع.
- 2- الكيلاني عبد الله إبراهيم زيد، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية. مؤتمراً للدراسات والبحوث، المجلد العشرون، لعدد الخامس، 2005م.
- 3- الحمود، فاطمة كساب، رسالة دكتوراه بعنوان السيادة الدولية وأثرها في مفهوم الجهاد دراسة مقارنة، إشراف الاستاذ الدكتور عبد الله الكيلاني، والدكتور عدنان العساف مشرف مساعد، مكتبة الجامعة الأردنية. 2007.

وتعالج مجمل الدراسات العلاقات الدولية والبحث في قيم العدل في تلك العلاقات، وتركز على أبرز المبادئ التي تتدرج تحت العدل، والمعاملة بالمثل، وتبحث الأصل في العلاقات بين المسلمين ودول العالم، وتنظيم الإسلام لحالة الحرب والسلام، وتقسيم الأرض من حيث تقسيم الديار، كما تنطرق للسيادة الدولية، وغيرها من المباحث التي تساعد في البحث والإضاءة على موضوع الدراسة ومفرداتها. إن أبرز ما تضيفه الدراسة البحث في موضوع قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية في زمن الدعوة

#### منهج البحث

1- يتلخص المنهج الذي اتبعته الدراسة المنهج الاستقرائي ومن ثم التحليلي والاستنتاجي فتبدأ الدراسة تعريف المصطلحات عرض وبيان قواعد العدل الإنساني والمقارنة مع المواثيق الدولية.

2- كما حرص الباحث في الدراسة على نسب الأقوال والآراء إلى أصحابها، وبيان مواضع الآيات، وتخريج الأحاديث، والإشارة لذلك في الهامش حسب مقتضيات البحث.

#### تقسيم الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

المطلب الثاني: مفهوم قواعد العدل الإنساني في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف القواعد لغة واصطلاحاً وتعريف العدل الإنساني.

الفرع الثاني: تعريف قواعد العدل الإنساني كمصطلح. المطلب الثالث: قواعد العدل الإنساني وعلاقتها بالدعوة، ومفهومها، وأهدافها.

المطلب الرابع: أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم.

الفرع الأول: النظرة الإسلامية للعلاقات الدولية.

المطلب الخامس: قواعد العدل الإنساني المتعلقة بالدعوة

وأثرها في العلاقات الدولية مقارناً بالمواثيق الدولية.

الفرع الأول: تقدير الإسلام للعقل.

الفرع الثاني: قاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة كأبرز قواعد

العدل الإنساني إبان الدعوة.

الفرع الثالث: قاعدة إقرار العدل -النافي للظلم والاستغلال

والقهر - يوفر ضماناً كبيراً لكل مظلوم.

الفرع الرابع: قاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة

الحسنة.

الخاتمة وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

#### المطلب الأول: مفهوم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

من الملاحظ أن مصطلح العلاقات الدولية لم يكن معروفاً كمصطلح في كتب التراث الفقهي، بل استخدموا مصطلحات أخرى وردت في كتب السير؛ كالمعاهدات، والهدنة، والموادعة. ويعود مصطلح العلاقات الدولية إلى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً، وشاع مع ظهور النزعة القومية خلال الثورة الصناعية، وما تلاها من توسع استعماري، فهذا العلم علم ناشئ لذا فإنها تتطوي على تعريفات حديثة، ومتغيرة<sup>1</sup> نذكر منها:

أولاً: تعريف الموسوعة البريطانية: هو العلاقة بين حكومات دول مستقلة ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية.<sup>2</sup>

ثانياً: ويعرفها محمد طه بدوي: بأنها العلم الذي يعنى بواقع العلاقات الدولية واستقرارها بالملاحظة والتجريب أو المقارنة من أجل التفسير أو التوقع<sup>3</sup>، ومن الملاحظ أن هذا التعريف يتبع الأسلوب الأكاديمي العلمي في بيان مفهوم العلاقات الدولية ومراميتها وغايتها، ويستشرف ما يتوقع حصوله من ظواهر في إطارها.

ثالثاً: ويعرف (مارسيل ميلر) العلاقات الدولية بأنها كل التدفقات التي تعبر الحدود أو تتطوع نحو عبورها، هي تدفقات يمكن وصفها بالعلاقات الدولية، والملاحظ أن هذا التعريف لا يقصر هذه التدفقات والعلاقات على التعامل بين الحكومات، بل تتعدى ذلك إلى العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة والخاصة، التي تقع بين جانبي الحدود، وتشمل إضافة لذلك

تفاعلات تتميز بأن أطرافها هي وحدات دولية، ويضاف لتلك الدول أطراف فاعلة كالمنظمات والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان لما لها من تأثير فعال وكبير في العلاقات الدولية لدرجة لا يمكن معها تجاهلها طبقاً للنظرة التقليدية للفاعلين الدوليين.<sup>8</sup>

**المطلب الثاني:** مفهوم قواعد العدل الإنساني في الفقه الإسلامي.

يتضمن مفهوم قواعد العدل الإنساني ثلاث مفردات أو ألفاظ، وسيقوم الباحث بتعريف كل منها على حدة ومن ثم يجمعها في تعريف واحد يتضمن مفهوم قواعد العدل الإنساني.

**الفرع الأول:** تعريف القواعد لغة واصطلاحاً وتعريف العدل الإنساني.

**أولاً:** تعريف القواعد لغة واصطلاحاً.

أ- القواعد لغة، جمع قاعدة وهي الأساس والأصل الذي يبنى عليه ما فوقها<sup>9</sup>، وقواعد البيت أساسه<sup>10</sup> وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ (سورة البقرة الآية 127)

ب- القواعد في الاصطلاح:

أ- القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم منها أحكامها<sup>11</sup>.

ب- القاعدة كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود<sup>12</sup>. أو هي حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامه منها<sup>13</sup>.

ويرجح الباحث التعريف الأول وذلك لأنه تعريف مختصر لا إطالة فيه، كما أنه يوصف القاعدة بحقيقتها، وعندما يشير لكونه ينطبق على كليات كثيرة فإنه يقرر بأنه لا ينطبق على كل الجزئيات، ويراعي من وجود بعض الأحكام الشاذة التي تنطبق عليها القاعدة محترراً من شمولها بحكم القاعدة العام.

أما التعريف الثاني فإنه يشير إلى ما يفيد التعريف الأول، غير أن فيه إطالة لا مبرر لها، فهو يجعل القاعدة أخص من الأصول محترراً من دخول الأصول في حكم القاعدة والمعاني العقلية العامة، ويشير إلى كونها أعم من العقود محترراً بذلك عن دخول العقود فيها.

**ثانياً:** العدل الإنساني

أ- معنى العدل لغة واصطلاحاً:

**أولاً:** العدل لغة: يأتي في اللغة بمعان متعددة، على النحو التالي: خلاف الجور، والقصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، يقال: عدل عليه في القضية فهو عادل. وبسط الوالي عدلته<sup>14</sup>. وهو المتوسط بين الإفراط والتفريط، والعدل من الناس: هو المرضي. قوله وحكمه، ويقال رجل عدل<sup>15</sup> وهو من

كل الأنشطة التقليدية للحكومات، الدبلوماسية وغيرها.<sup>4</sup>

**رابعاً:** تعريف (كوينسي رايت) وهو يقدم تعريفاً واسعاً للعلاقات الدولية، وينبع من نظريته إلى العلاقات الدولية بأنها "علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية سواء كانت علاقات رسمية أم غير رسمية"<sup>5</sup>

**خامساً:** ويشير (كريس براون) إلى اتجاهين في تعريف العلاقات الدولية الاتجاه الأول أن العلاقات الدولية تعني العلاقات الدبلوماسية الاستراتيجية للدول، والتركيز على قضايا الحرب والسلام والصراع، واتجاه آخر في العلاقات الدولية باعتبارها تتعلق بجميع أنواع العلاقات العابرة للحدود وتشمل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتتعلم بالمفاوضات التجارية وعمل المؤسسات غير الحكومية<sup>6</sup>.

ومن الملاحظ أن التعريفات للعلاقات الدولية متباينة فنجد أن بعض التعريفات توسعها لتشمل كل العلاقات البشرية، ولا تحصرها بالدول فحسب، بل تجعلها تتعدى إلى الأفراد والمؤسسات غير الحكومية والشركات وما إلى غير ذلك، بينما نجد في المقابل أن الاتجاه الثاني للتعريفات تحصرها في نطاق الدول المستقلة ذات السيادة وفق القانون الدولي وما يحكم العلاقات الدولية من المواثيق الدولية.

ونجد أن فكرة حصر العلاقات الدولية في الدول ذات السيادة غير جامع وغير مانع، أما من حيث كونه غير جامع، فلا يشمل الشركات المتعددة الجنسيات، ولا يشمل المنظمات غير الحكومية، كما أنه لا يشمل الشعوب التي تقع تحت الاحتلال، ولا الشعوب المضطهدة تحت نير الدكتاتوريات، ولا يعترف بالثورات والحركات التحررية، أما من جهة أنه غير مانع؛ فإنه لا يمنع من دخول الحكومات المارقة التي تنتهك السلم الدولي، والتي تحاول التوسع وتحتل أراض الغير وترتكب جرائم حرب، مثل إسرائيل، وتجعل التعامل معها مباح وفق القوانين الدولية وبالمقابل فإن الحركات التحررية تصنف على أنها منظمات إرهابية.

وعليه فإن الباحث يرجح الاتجاه الثاني في التعريفات التي توسع مفهوم العلاقات الدولية ليشمل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وحتى الأفراد.

ويمكن القول بأن مفهوم العلاقات الدولية الأقرب إلى الفكر الإسلامي: هي مجموعة العلائق بين دولة، أو أمة أو مجموعة من الدول، أو الأمم الأخرى، والنظم والأساليب التي تؤثر في تنظيمها<sup>7</sup> على نحو يشمل مختلف الجماعات، فلا يقصر على التعامل بين الحكومات، بل تتعدى ذلك إلى العلاقات بين الأفراد والمجموعات العامة والخاصة، في الدول.

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن العلاقات الدولية هي

تكون حسناته غالبية على سيئاته<sup>16</sup>  
 ثانياً: معنى العدل اصطلاحاً: هو "استعمال الأمور في

مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير"<sup>17</sup>. فقد جاءت الشريعة الإسلامية لإحقاق الحق، وإقامة العدل، وإرساء قواعده، والعدل بمفهومه الشامل هو أحد الفروع الخلقية لحب الحق، وإيثاره<sup>18</sup>.  
 ثالثاً: أهمية العدل: هو أن يقوم الناس بالقسط، في حقوق الله وحقوق الخلق<sup>19</sup> ويقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (سورة الحديد الآية 25).

المطلب الثالث: قواعد العدل الإنساني وعلاقتها بالدعوة، وأهدافها

وتتم الدعوة الإسلامية بانتهاج الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن واللين، يضيء على شفافية المنهج الإسلامي وبيان صدقه، وامتيازها على غيره من الشرائع، وفيما يلي يبين الباحث مفهوم الدعوة وأهدافها وعلاقتها بقواعد العدل الإنساني.

مفهوم الدعوة: يتناول الفرع الأول تعريف لغوي، وآخر اصطلاحى:

أولاً: الدعوة لغةً: دعا الدعوة إلى الطعام بالفتح، والدعوة بالكسر في النسب، ودعاه صاح به، واستدعاه، ودعوت الله له وعليه أدعوه دعاءً، والدعوة المرة الواحدة، والدعاء واحد الأدعية.<sup>23</sup>

ثانياً: المعنى الاصطلاحى للدعوة:

الدعوة بمعنى النشر (العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق)<sup>24</sup>. أو هي المحاولة العملية، والقولية، لإمالة الناس إليه.<sup>25</sup>

يقول تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل الآية 125) تحت الآية على الدعوة إلى الله وشرعه بتلطف ولين بلا مخاشنة وتعنيف.<sup>26</sup>

ووجه الاستدلال أن هذه الآية تشير ضمناً إلى أهمية علم الدعوة والعمل على نشرها لاشتمالها على كافة وسائل الدعوة، حيث أنها تتبثق كلها من الحكمة والموعظة الحسنة فالحكمة تدل على علم دقيق محكم<sup>27</sup>.

والموعظة الحسنة تدل على التوجيهات التي تبعث على القرب النفسي بين الداعي وقدرته على إثارة الانفعال، وإيقاظ الشعور، مع قصده للنصح والإرشاد، وتدل المجادلة بالتي هي أحسن على الاستعانة بأدلة كلامية تمكنه من إلزام الخصم، وتعمل وإلزامه الحجة<sup>28</sup>.

وقد اتفقت آراء العلماء، والقانونيين، على أهمية العدل، وأن الظلم والجور ينطويان على ضرر لا يمكن حصره في العلاقات البشرية، والدولية خصوصاً، وقد أكدت الشرائع السماوية على ذلك، والآيات الأمرة بالعدل، والدالة عليه كثيرة؛ فالشريعة والعدل متلازمان.

وقد اتفقت آراء العلماء، والقانونيين، على أهمية العدل، وأن العلاقات البشرية، والدولية خصوصاً، وقد أكدت الشرائع السماوية على ذلك، والآيات الأمرة بالعدل، والدالة عليه كثيرة؛ فالشريعة والعدل متلازمان.

الفرع الثاني: تعريف قواعد العدل الإنساني كمصطلح: ويخلص الباحث إلى أن تعريف قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية في الإسلام:

هي مجموعة القواعد، والمبادئ والأسس الكلية، التي يجب أن تضبط وتنظم العلاقات بين الدول والأمم، والنظم، وفق الأساليب التي تحقق الحق لأهله، وتمنع من التعدي لأي سبب كان، وتحقق التوازن في السلوك الدولي الإنساني، وفق التعاليم الإسلامية.

أ- تحليل التعريف: يتضمن التعريف عدة محددات:  
 أولاً: يتضمن التعريف أبرز الضوابط التي تمكن البشرية من تحقيق العدل، ومنع الجور على المستوى الإنساني، بمعزل عن العرق، واللون، والجنس، والدين، وهي في الإسلام محكمة بالوحيين القرآن الكريم والسنة النبوية<sup>20</sup>.

ثانياً: العدل ميزان الله على الأرض، به يؤخذ للضعيف حقه، وينصف المظلوم ممن ظلمه، وهو الضمانة لتآلف القلوب، وتقارب الأمم، وتعايش الأجناس، وتواصل الشعوب وهو من أعظم الفرائض، التي افترضها الله على البشر، وجعله سبباً لاستقرار حياة الناس، وسبباً للسعادة والأمن، وانعدامه سبباً لزوال الأمن، فهو حامي الأمن، وهو الطريق الموصل إلى الجنة<sup>21</sup>.

وتتميز العلاقات الدولية في الإسلام بأنها نظام أخلاقي عماده العدل الإنساني وذلك انسجاماً مع الطبيعة الإنسانية والفضرة يتضمن المبادئ العامة، وللإنسان دوره في تحديد مسؤولياته الخاصة والتعرف على طبيعة مظاهر السلوك

واضح بأن غير المسلمين يقاتلون حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية إن كانت ممن تقبل منهم، وإلا فلا ينتهي القتال إلا بدخولهم الإسلام<sup>39</sup>، ومفاد قولهم؛ أن الجهاد فرض دائم على الأمة الإسلامية، لا يحل تركه ولا التقاعس عنه، بأمان ولا موادة، إلا لغرض الاستعداد كما في حالة ضعف المسلمين وقوة عدوهم، والدعوة إلى الإسلام دعوتان؛ دعوة باللسان، ودعوة باللسان، فمن بلغته دعوة الإسلام ولم يستجب لها، ووقف في وجهها، وجب دعوته بالسيف وقتاله<sup>40</sup>.

**الرأي الثاني:** الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم، وأن الجهاد دفاعي، ومن أصحاب هذا الرأي من الأقدمين حيث يورد السرخسي أن كل من سفيان الثوري، وابن شبرمة يقولان: إن قتال المشركين ليس فرضاً، إلا أن تكون البداية منهم، فعندها يجب قتالهم دفعا<sup>41</sup> ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (الآية 36 سورة التوبة) ومن المعاصرين عبد الوهاب خلاف<sup>42</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>43</sup>، ومحمد أبو زهرة،<sup>44</sup> والزحيلي<sup>45</sup>، ومقتضى رأيهم أن للإسلام سياسة دولية تقوم على أصول الحقوق الطبيعية المتمثلة بالسلم والعدل، والإخاء، والرحمة، وتبادل المنافع، والكرامة الإنسانية، بغض النظر عن العرق والجنس واللغة والدين، وتقتضي بالضرورة، أن أصل العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم.<sup>46</sup>

تحرير محل الخلاف: من الملاحظ اتفاق الفقهاء على وجوب الدفاع عن الأوطان، وعند تعرض الدعوة لخطر الاعتداء والمنع، فالتخلي عن الدفاع والرضا بوجود العدو ينطوي على جريمة شرعية، ويمكن القول أن محل الخلاف يكمن في قتال الكفار دون أن يبادروا بالاعتداء على المسلمين وكانت ديار الإسلام آمنة، وسبيل الدعوة متاح، بطرق متعددة كمراكز الدعوة ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التقليدية والحديثة على السواء.

على رأي الفريق الأول فإن هذه الدول تعد آمنة<sup>47</sup>، أما على رأي الفريق الثاني أن الأنظمة التي تستمد حق التشريع من البشر يجب إزالتها كونها تمثل ما تبقى من الوثنية، وإن كان بالمسلمين قوة يجب انعقاد الأمان للأفراد للحكومات والدول والجماعات<sup>48</sup>.

**ب - أدلة الرأي الأول:** (الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام الحرب) ومناقشتها.

استدلوا بمجموعة من الأدلة العقلية والنقلية:

**أولاً:** عموم الدعوة الإسلامية، وعالميتها، فلا تختص بفترة، ولا بلد، كما الرسالات السابقة ويقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا﴾ (سورة سبأ الآية 28) وكافة تستوعب الناس والبشر جميعاً، من شتى الألوان، والأعراق، والبقاع، وبعض

ويمكن القول أن تعريف الدعوة: بذل الوسع بكافة السبل المتاحة المشروعة، وباستخدام الأساليب والطرق القادرة على جذب الآخر، وفق طريقة عرض مدروسة يتصدى لها أصحاب المعرفة المؤهلين القادرين على التصدي لتلك المهمة إما بشكل فردي أو منظم.

**ثالثاً:** ضرورة الدعوة: خلق الله الناس لعبادته، وعمارة أرضه، وأرسل الرسل ليبينوا للناس سبيل الهدى الرشاد، فدأبوا على الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كانت محفوفة بالمكاره،<sup>29</sup> يقول تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (سورة الأحزاب الآية 72) ويقول تعالى: ﴿وَلَنُكْنُ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (سورة آل عمران الآية 104) فكان معياراً لصلاح البشرية<sup>30</sup>.

**المطلب الرابع: أسس العلاقات بين المسلمين وغيرهم على الصعيد الخارج**

**الفرع الأول:** النظرة الإسلامية للعلاقات الدولية: تتعدد القراءات للنظرة الإسلامية للعلاقات الدولية؛ وفقاً لتعدد القراءات للنصوص الشرعية، على النحو التالي:

**أولاً:** الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام.

يتبين بالاستقراء أن العلاقات الدولية تأخذ شكلين: شكل حربي فرض على الأمة الإسلامية في مراحل التاريخ، ضمن قاعدة المعاملة بالمثل؛ وفقاً لقواعد العدل الإنساني. وشكل سلمي قوامه الحق والعدل المؤدي للسلم؛ كأساس حضاري يجسد عالمية الدعوة، ينشده الإسلام وترشد إليه تعاليمه، تؤسس لعلاقات طيبة قائمة على حسن الجوار، واحترام حق الغير في الحياة وممارسة شعائرهم الدينية تأسيساً لقواعد العدل الإنساني الحضاري الإسلامي<sup>31</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في أصل تلك العلاقة بين المسلمين وغيرهم على رأيين:

**الرأي الأول:** أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب إلا إذا طرأ ما يوجب السلم من إسلام أو أمان، وأصحاب هذا الرأي جمهور العلماء الحنفية<sup>32</sup> والمالكية<sup>33</sup> والشافعية<sup>34</sup> الحنابلة<sup>35</sup> ومن المعاصرين سيد قطب<sup>36</sup>، وعبد الكريم زيدان<sup>37</sup>، وعبد الله عزام<sup>38</sup>.

ويلاحظ: أن الفقهاء قديماً لم يبحثوا أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم تحت مبحث مستقل وإنما تطرقت فروعهم الفقهية الواردة في أبواب الجهاد أو السير، حيث يقرون بشكل

سبقها:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انشَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية 5) فالآية تدل على الأمر المباشر بقتل المشركين بعد انتهاء المهلة<sup>57</sup>، لمجرد شركهم، وإن لم يعتدوا<sup>58</sup>

2- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (سورة التوبة الآية 36) الأمر بقتال كافة المشركين، ووجوب اجتماع المسلمين على قتالهم باعتبار كلمة كافة تقييد حالاً.<sup>59</sup>

3- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة الآية 193) تدل الآية على الأمر مطلق بقتال المشركين حتى زوال الفتنة، وهي غاية قتالهم، حتى لا يكون شرك<sup>60</sup>.

#### المناقشة:

أولاً: ليس بالضرورة أن تأتي الفتنة بمعنى الشرك، فقد وردت بمعان متعددة؛ كمعنى إكراه أو إجبار المسلمين على الارتداد عن دينهم، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ (سورة البروج الآية 10) وهذا المعنى هو المقصود<sup>61</sup>.

وعليه فإن المقصود بأن الغاية هي القتال إلى ارتفاع الإكراه عن المسلمين، واضطهادهم، ومنعهم من الدعوة إلى الله وإظهار شعائركم، والسماح بنشر الدعوة دون فتنة<sup>62</sup>. فلهذه الحرب المشروعة غاية تنتهي إليها.<sup>63</sup>

ثانياً: القول بالنسخ في هذا المقام يمكن أن يكون ناتجاً عن اقتطاع النصوص من سياقها وتجزئتها، وفهم بعضها بشكل مستقل عن البعض الآخر دون محاولة الجمع بينها، مع إمكان ذلك بحمل المطلق على المقيد بين الآيات التي تدعو إلى السلم، والأخرى التي تدعو إلى الحرب،<sup>64</sup> وعلى ذلك فالآيات التي تأمر بمطلق القتال كقوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُواهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة البقرة الآية 191) وقوله ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (سورة التوبة الآية 50) وهي محمولة على الآيات المقيدة للقتال بسبب الاعتداء بمختلف صورته كقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة الآية 190).

مع أن الكثير من الباحثين يرفضون القول بالنسخ في آيات القتال، فهي من النصوص التي تعالج قضية العلاقات الدولية، ولا يستقيم القول بنسخ الآيات المقيدة، مع أن وجوب القتال لدفع العدوان مجمع عليه، ولم يقل بنسخه أحد، فلا موجب

الخطاب موجه للناس، وبعضه موجه لأولي الألباب وهذا يشمل الناس جميعاً<sup>49</sup> ويقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (سورة المائدة الآية 67) ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فضلت على الأنبياء بست، أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)<sup>50</sup>. وقد بلغ - صلى الله عليه وسلم - في حياته من استطاع تبليغه وحث على مواصلة الدعوة في حجة الوداع وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب<sup>51</sup> وبقيت مهمة التبليغ على أتباع الدين، لتبليغ هذه الدعوة وحمايتها، وذلك يتنافى مع كون الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم السلم.<sup>52</sup>

وهذا العموم استدعى بذل الجهد المستمر في نشرها لتحرير الإنسان من الطغيان، ولا ينتهي إلا بإخضاع العالم لحكم الإسلام فهي ثورة كاملة لا تتحقق دون فعل جهادي متواصل.<sup>53</sup>

#### مناقشة هذا الدليل:

أ. إن عالمية الدعوة الإسلامية لا تعني فرض الدين الإسلامي على الناس فرضاً، حتى يكون هو الديانة، الوحيدة على سطح الأرض<sup>54</sup> يقول تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، الآية 199) والتبليغ يكون من خلال التبشير، والإنذار، يقول تعالى ﴿وَمَا نُزِيلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (سورة الأنعام الآية 48) والسلم هو الوقت المناسب، والأمثل لتبليغ الدعوة<sup>55</sup>.

ب. إن الدعوة بالسنان، والسيوف، يتعارض مع التوجيه القرآني، ويقول تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل الآية 125) كما يتعارض مع وجوب الإيمان المبني على التفكير، والتدبر، بعيداً عن التهديد، ويقول تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة 256) فالآية تنفي أن يكون القهر والإكراه من طرق الدعوة إلى الله، فأساس الدين الإقناع، والاعتقاد وهو يقوم بالحجة والبرهان، لا إلى سيف وسنان، لأن العنف يدعو إلى الإعراض<sup>56</sup>

ج. إن التبليغ المنوط بالأمة الإسلامية من أهم عوامل إنقاذ البشرية، فكيف يستدل به على أن أصل العلاقة الحرب، إلا إذا كانت لأجل منحهم الفرصة للاطلاع على تعاليم الدين الإسلامي، وذلك متاح في زماننا دون الحاجة لخوض الحروب، خاصة في ضل واقع الأمة.

ثانياً: الاستدلال بمراحل الجهاد ونسخ المرحلة الأخيرة لما

على نكارة في بعض ألفاظه.<sup>73</sup> كما أن متن الحديث يخالف ما حثت عليه بعض النصوص القرآنية التي تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالهدى والرحمة للناس كافة<sup>74</sup>.

**رابعاً:** الاستدلال بفرضية الجهاد وأن الأصل فيه أنه فرض كفاية<sup>75</sup>، فإذا قام به البعض سقط عن الباقيين<sup>76</sup>، ويتعين إذا داهم العدو أرض المسلمين، ويترتب على ذلك أن مسالمة الأعداء وترك الجهاد يؤدي إلى أن تأثم الأمة بمجملها، ولو كان الأصل السلم لما فرض الجهاد على الأمة الإسلامية ثم يبين - صلى الله عليه وسلم - أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة حتى في حال استقرار الكفار، وعدم إظهارهم للعداء<sup>77</sup>. والهدف التوسع وزيادة أرض الإسلام<sup>78</sup> (وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثْتِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطَلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ)<sup>79</sup> والقول بغير ذلك يؤدي إلى إسقاط فريضة الجهاد فتأثم جميع الأمة.

**المناقشة:** الادعاء بأنه إذا قلنا أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم السلم أدى ذلك إلى إلغاء فرضية الجهاد أو إسقاطها فهذا لا يستقيم، لأنه مبني على الزعم بحصر فرضية الجهاد على رد الاعتداء، وعدم الإقرار بجهاد الطلب بأي حال، وهذا غير مسلم لأن جهاد الطلب لا نزاع فيه، ولكن الخلاف وقع حول بعض صور جهاد الطلب فبعضها متفق عليه، كتأمين حرية الدعوة ومنع الفتنة في الدين، وتأمين سلامة الدولة الإسلامية وسلامة حدودها، وإنهاء الفتنة، وإنقاذ المستضعفين والأسرى ونصرة الأقليات المضطهدة، وإخلاء جزيرة العرب من الشرك المحارب<sup>80</sup>، أما حديث (الجهاد ماض) فهو لا يدل بالضرورة على انتهاج سبيل الحرب مطلقاً فقد وردت أحاديث تشير إلى غير ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنَزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>81</sup> حيث أن الجهاد عند قيام أسبابه لا خلاف فيه.

**خامساً:** استدلووا بقول العلماء بأنه لا يجوز أن يكون الأمان مؤبداً، وإنما هي موادة واجبة التوقيت، عشر سنين في حال الضعف، وأربعة أشهر حال القوة لا تزيد عن ذلك، ولو كان الأصل السلم لجاز إطلاقها.<sup>82</sup> فالإسلام لا يعترف بالنظم، والكيانات التي تسود دار الحرب، ويحكم ببطانها ووجوب العمل على إزالتها حتى تخضع لسلطان المسلمين فتصير دار إسلام أو تدفع الجزية<sup>83</sup>.

**المناقشة:** أولاً: إن مهمة النظام الإسلامي تبليغ الدعوة، فإذا كانت الدول المسالمة لا تهدد أمن المسلمين ولا تحول دون

لتقدير تعارض الآيات، والقول بنسخ المطلق للمقيد؛ لأن ذلك يعد تمزيقاً للآيات، ويترتب عليه نسخ كثير منها مع أن العمل بأحكامها أمر يتطلبه الواقع كالنصوص التي تحث على الدعوة بالحكمة أو نفي للإكراه في الدين، وإن المنسوخ بأية السيف نحو مئة وعشرين آية<sup>65</sup>، كما أن لتغيير الظروف والوقائع أثر اختلاف الحكم، والملاحظ أن كل حكم منها قابل للتجديد إذا قامت علته على ظرفه الاجتماعي والأولى أن يعمل بكل منها بحسب الوقائع التي عالجتها، فتعميم حكم النص يقتضي بالضرورة توحيد الظروف الاجتماعية للواقعتين، كما أن حصر أحكام العلاقات الدولية بالنصوص الواردة في العهد المدني الثاني وهي الفترة التي تلت صلح الحديبية وتميزت بشوكة الدولة الإسلامية وقوتها، وتجاهل باقي النصوص التي نزلت في مكة والمدينة قبل ذلك لا يستقيم ولا يتلاءم مع طبيعة المنهج الإسلامي الشامل<sup>66</sup>.

**ثالثاً:** أدلة أصحاب الرأي الأول من السنة النبوية: استدلووا ببعض الأحاديث النبوية الشريفة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>67</sup>. ووجه الاستدلال أن معركة الإسلام مع الكفر مفروضة علينا فرضاً وهو صراع وجود لا خيار لأمة فيه. كما أن فكرة الإسلام من حقها أن تنتشر دون حدود أو عوائق؛ كونها من عند الله، ولا يجوز وضعها داخل حدود جغرافية معينة بل يجب إتاحتها لكافة البشر بحرية ودون عوائق<sup>68</sup>.

2- قوله صلى الله عليه وسلم «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّعَاظُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»<sup>69</sup> فهذه الأحاديث فيها دلالة على مبادرة الكفار بالقتال فلا سلم ولا سلام حتى يعم هذا الدين أرجاء الأرض وحتى ترتفع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله<sup>70</sup>.

**المناقشة:**

أ. إن حديث أمرت أن أقاتل الناس خطاب عام لحقه التخصيص فالمراد (بالناس) المشركين ولا تشمل أهل الكتاب الذين شملتهم الجزية ولا المجوس، ولا المسلمين وغير المسلمين.<sup>71</sup>

ب. كما يرد على ذلك بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا﴾ عن قتالكم في الأشهر الحرم ﴿فَلَا عُدْوَانَ﴾ فلا سبيل لكم بالقتل ﴿إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ الذين يبادرون بقتالكم ويتعدون عليكم.<sup>72</sup>

ج. وفيما يتعلق بحديث (بعثت بالسيف) إسناده ضعيف

على مبدأ نشر الدعوة الإسلامية، فتكون والديار غير الإسلامية مجالاً خصباً لنشر الدعوة، ولا تصير تلك الدول دار حرب؛ إلا في حالة محاربتهم للإسلام والمسلمين، واعتدائهم، وذلك أمر متوقع منهم، غير أنه لا يمثل قاعدة، فتكون دار دعوة<sup>93</sup>، ولكن ذلك لا يعني الامتناع عن اعتبارها دار حرب إذا بادرت لحرب المسلمين، أو منعت من الدعوة إلى الله، كما تقدم حفظاً للدعوة، ودفعاً للفتنة عن المسلمين.<sup>94</sup>

وعليه فإن الباحث يرجح تقسيم الديار في الإسلام على النحو التالي:

- 1- دار إسلام (أو دار استجابة).
  - 2- دار دعوة (كل البلاد عدا ديار الإسلام).
  - 3- دار الحرب وهي الدار التي ناصب أهلها العدا للمسلمين أو اعتدوا عليهم، أو وقفوا حائلاً دون الدعوة.<sup>95</sup>
- ويرى الباحث أن هذا التقسيم ينسجم مع طبيعة الواقع، والأهم من ذلك أنه يرفع اللبس وسوء الفهم المؤدي إلى القول بأن المسلمين يعلنون الحرب على كل الدول التي لا تدين بدينهم موافقاً بذلك ترجيح كل من الدكتور الكيلاني وعمق<sup>96</sup>.
- كما يميل الباحث إلى ترجيح القول بأن الأصل في

العلاقات الدولية في الإسلام السلم استناداً للحجج التالية:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة الآية 265) فالآية تدل على أن وسائل القهر والإكراه ليست طريقاً مناسباً للدعوة كأساس للإيمان الاعتقاد القلبي والحجة لا السيف.<sup>97</sup>

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (سورة الأعراف الآية 158) ففي هذه الآية إشارة واضحة إلى عالمية الدعوة الإسلامية، وكانت هي الباعث على الهجرة النبوية إلى المدينة وقبلها الهجرة إلى الحبشة، ونهجه - صلى الله عليه وسلم - كان نهجا يغلب الطابع السلمي فكانت دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة استناداً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (سورة النحل الآية 125).

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (سورة الأنفال الآية 61) فالآية تأمرنا بالجنوح للسلم، بعيداً عن الهيمنة، والتسلط والرغبة في قهر الشعوب.

**الرابعة:** إن المتنوع للتاريخ الإسلامي يجد أنه ومنذ عصر النبوة لم ينزع إلى الحرب إلا مضطراً لرد عاد، أو دفع صائل كما حصل في معركة بدر وأحد وغيرها، والله تعالى أمر نبيه والمسلمين بالصفح حتى عن المعتدين<sup>98</sup> ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (سورة الحجر الآية 85).

تبلغ الدعوة، فما الداعي لقتالها ما لم ترتكب ما يستوجب ذلك شرعاً، كما أن واقع الأمة الإسلامية في عصرنا لا يمكن الأمة الإسلامية من القتال في ظل التوازنات الدولية وضعفها المفرط، حتى عند تحقق الشروط<sup>84</sup>.

**ثانياً:** إن التشريع الإسلامي يعتبر علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها، لا يخالف مع ما قرره فقهاء القانون الدولي أساساً لعلاقات الدول بين بعضها، فلا يبيح قتل النفس، ولا يعتبر المخالفة في الدين أمراً مبيحاً لقتال المسلمين للمخالفين، بل ربط الإذن بالقتال بالاعتداء عليهم دفعاً للاعتداء، أو إذا شكوا عقبة في سبيل الدعوة وحالوا دون نشرها حمايةً للدعوة<sup>85</sup>.

**ثالثاً:** يجب البحث في تقسيم الديار، وإعادة النظر في التقسيم التقليدي الذي يقسم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، ويدفع الناظر فيه إلى تبني فكرة أن الأصل في العلاقات الدولية الحرب، غير أن قليلاً من النظر والتمعن يبين أن هذا التقسيم فرضه واقع واكب الدعوة الإسلامية<sup>86</sup> حيث كانت مستهدفة، تتعرض بشكل مستمر للاعتداءات، فكان التقسيم نتيجة وأثرًا من آثار الحرب أكثر من كونه حكماً فقهيًا مستقلاً<sup>87</sup>.

واتفق الفقهاء على هذا التقسيم، إلا أنهم اختلفوا في المعايير، فبينما يدور معيار الجمهور لدار الحرب والإسلام حول غلبة الأحكام الشرعية المطبقة، مع اقتران ذلك وانسجامه مع ضرورة الأخذ بمعيار المنعة، نجد أن المعيار لدى مذهب أبي حنيفة هو الأمن وعدمه، مع اتفاه مع الجمهور على معيارهم وهو غلبة تطبيق الأحكام<sup>88</sup> ويضيف الشيباني دار الموادعة، وهي الأرض التي صالح أهلها على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال، وتجاوز من الإمام إن رأى المصلحة ثم يخبرهم بالنقض، وينقض حتى لا يكون تغريراً<sup>89</sup> وإن لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادعة كتدبير وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (سورة الأنفال الآية 61) والآية تدل على الترتيب في الأولويات حيث تقدم حفظ النفس ومن ثم الأرض أولاً، ثم بعد ذلك عند تحقق تلك المقاصد يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك<sup>90</sup>.

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات الآية 13) فتشير الآية إلى وحدة أصل الجنس البشري وتشير كذلك إلى التعارف الذي يؤسس لمبدأ التعايش الذي لا يتم إلا في ظل السلم<sup>91</sup> والتعاون والتكامل في إطار العلاقات الدولية، التي تقتضيها قواعد العدل الإنساني من مساواة ووفاء بالعهود والالتزامات<sup>92</sup>.

وعلى ذلك فالواقع يفرض رد الأمور إلى أصلها الذي قام



كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَوَدَّارُ الْأَجْرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿ (سورة يوسف الآية 109) توجه الآية إلى النظر في أحوال الأمم الغابرة واستخلاص العبرة مما حل بهم، ونشر لأهل التقوى لأنهم كانوا أعلم وأحل<sup>111</sup>.

ثانياً: الأمر إشارة إلى إمعان النظر في مخلوقاته حيث يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (سورة النحل الآية 12) فالآية فيها دلالات واضحة، وحجج<sup>112</sup>، وتحفيز للعقل على التفكير في عظمة هذا الكون ليترسخ الإيمان ويندفع نحو الدعوة بقناعة تؤتي أكلها<sup>113</sup> والملك العظيم قلما يوصف بأنه فعل وإنما يقال فيه إنه أمر بكذا تعظيماً لشأنه<sup>114</sup>.

ثالثاً: الأمر بالسير في الأرض والتفكير باختلاف أهلها، وألوانهم وحضاراتهم وأجناسهم، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ (سورة الحج الآية 46) عملاً واعتباراً وإنابة<sup>115</sup>.

وتتبين أهمية العقل، ومدى رعاية الشرع له في جعل الشريعة الإسلامية عقوبة إزالة العقل دية كاملة؛ لكونه يمثل أهم وأعظم الحواس نفعاً، فهو مناط التكليف، وشرط ثبوت الولايات، وأداء العبادات، وصحة التصرفات، ويتعرف من خلاله على الحقائق والمصالح ويتقي الضرر.<sup>116</sup>

**الفرع الثاني: قاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة كأبرز قواعد العدل الإنساني إبان الدعوة:**

تشكل الحرية أساساً هاماً يقترن بالإنسان منذ ولادته، لذا كانت عناية التشريع الإسلامي بالحرية بارزة وظاهرة على كل المستويات، وكان المنع من الإكراه على الدين لما ينطوي عليه من آثار سلبية على الفرد وعلى الأمة الإسلامية بشكل عام، فقاعدة الحرية كأساس لتبليغ الدعوة تتسجم مع الفطرة الإنسانية في مدى تقبل الأفكار وبناء المعتقدات.

والحرية مفهوم مطلق تشمل جوانب كثيرة، ويمكن تقسيم المراد بالبحث في هذا المقام إلى الحريات العامة والحرية الدينية:

**أولاً: الحرية الدينية:**

معنى الحرية الدينية: هي ترك حرية الاختيار لكل إنسان بالتدين بأي دين شاء<sup>117</sup> وتقوم حرية التدين والمعتقد في الإسلام على ثلاثة عناصر:

- 1- منع الإكراه.
- 2- التفكير غير الخاضع للتقليد.
- 3- أن يكون حراً بمقتضى دينه فلا يمنع من إقامة الشعائر الدينية.<sup>118</sup>

كما ويرجح الباحث القول بعدم نسخ آية السيف لغيرها من النصوص لما يلي:

أ. عدم وجود نص بالنسخ أو تعارض حقيقي يمنع من الجمع بين الآيات وآية السيف.<sup>99</sup>

ب. عدم قابلية قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة الآية 190) للنسخ لارتباطه بقاعدة كلية عامة هي العدل الإلهي<sup>100</sup> بقربنة قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. والقول بادعاء النسخ يحتاج إلى دلالة<sup>101</sup> والنسخ لا يقع في الكليات بل في الجزئيات<sup>102</sup>.

**المطلب الخامس: قواعد العدل الإنساني المتعلقة بالدعوة وأثرها في تحديد طبيعة العلاقات الدولية مقارنة بالموثيق الدولية**

أوجب الإسلام على أتباعه تبليغ دعوته، وعدم التوقف عند اعتناقها، والإيمان بها تقديراً لأهمية ذلك الأمر في الحفاظ على الشريعة وحماية أتباعها من الذل والاضطهاد، وفق نهج يراعي احترام العقل في الدعوة إلى الله وعدم الإكراه على اعتناقها.

**الفرع الأول: تقدير الإسلام للعقل:**

العقل أس الفضائل، وينبوع الأدب، حيث جعله الله تعالى للدين أصلاً وللدنيا عماداً، فأوجب الدين بكماله وجعل الدنيا مدبرة بأحكامه<sup>103</sup> يقول صلى الله عليه وسلم: «ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى»<sup>104</sup>، يقول عمر بن الخطاب: «أصل الرجل عقله وحسبه دينه، ومروءته خلقه»<sup>105</sup>، ويقول: الحسن البصري، ما استودع الله أحداً عقلاً إلا استفتد به يوماً ما.<sup>106</sup>

ويظهر تقدير الإسلام للعقل من خلال ما يلي:

**أولاً:** لقد قامت الدعوة إلى الإيمان على الإقناع العقلي فالتشريع والعقل صنوان<sup>107</sup> ونستعرض فيما يلي بعض الآيات الدالة على تقدير الإسلام للعقل:

- 1- ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (سورة محمد الآية 24) ويقول: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (سورة يس الآية 70) فقد وصفت الآيات بأنه من كان حي القلب، يعقل ما يقال له، ويفهم ما يبين له ويلتزم<sup>108</sup> «العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل»<sup>109</sup>
- 2- ويقول تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة يوسف الآية 2) فالله سبحانه وتعالى يقول بأنه أنزل القرآن بألسنتنا من أجل أن نعقله ونفهمه ونحيط بما فيه من البدائع<sup>110</sup>.

3- ويقول تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ

والاختيار وذلك يقتضي حق الفرد في اختيار عقيدته بعيدا عن كل إكراه<sup>128</sup> يبين وجوه ممكنة من الفئات الذهنية، والتعبيرات القولية، والتصرفات السلوكية فرديا أو على مستوى الجماعة التي ينتمي إليها ويرتهن استمرار معنى الحرية بمدى عودتها على أصلها بالنقص، فلا يعد اختيار إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين داخلا ضمن إطار الحرية، وهو الحد الذي يهدد بقاء الجماعة وصولاً لتهديد الإنسانية مآلاً، وعليه فإن القول بأن مفهوم الحرية ينصرف إلى الحرية المطلقة أو غير المنضبطة، لا يمكن التسليم به، لأنها إذ ذاك تكون آفة بحد ذاتها.

وبالتأصيل لهذا الفرع يجد الباحث أن أبلغ ما يمكن أن يذكر في هذا المقام قول ربي بن عامر رضي الله عنه رسول المسلمين إلى رستم: الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه.<sup>129</sup>

والحرية تتكون من حقيقتين: الأولى: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى، والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس عليه وإلا كانت الأناثية، والحرية والأناثية نقيضان لا يجتمعان<sup>130</sup>

رابعاً: العلاقة بين الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير عن الرأي:

أ- مفهوم حرية التعبير عن الرأي: هو إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه، وأفكاره ومعتقداته بكافة الوسائل المشروعة، وحق الرأي هو ما يكمن في النفس وحق التعبير هو ما يفصح عن الرأي الكامن في النفس، بشرط عدم مساسها بالنظام العام وحقوق الآخرين<sup>131</sup>.

وتعتبر حرية التعبير عن الرأي المدخل الحقيقي لممارسة الحقوق العامة الفكرية والثقافية، وغيرها من الحقوق؛ كحق النقد، وحرية الصحافة، والنشر، والطباعة، والبحث العلمي وحق الاجتماع، ومخاطبة السلطات العامة.<sup>132</sup>

ولأهمية حرية التعبير على الصعيد الإنساني فقد نصت معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والداستاتير على ضرورة احترام حرية التعبير.<sup>133</sup>

ب- الصلة بين الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير وثيقة، فهما أمران متلازمان، فحرية التعبير عن الرأي تتيح لصاحب العقيدة حرية التعبير عن عقيدته، وممارستها بغير إكراه وإظهارها والتعبد بها<sup>134</sup>.

ويعد تغليب إحدى الحريتين على الأخرى انتهاكاً صارخاً، ومخالفة صريحة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص على أن حرية التعبير تلقي بواجبات ومسؤوليات خاصة؛

والعقيدة الدينية لا تتفك عن الحرية، لأنها حاجة نفسية تقوم على أساس مقدس، تحت على الإيمان والتدين، وهي معنوية فلا يتصور معها إكراه أو جبر؛ لاستحالتهما، ويمكن التظاهر باعتناقها مع إبطان غيره؛ فيصبح المتظاهر منافقاً، ويكون مكره وبيالاً على الإسلام وأهله وخطراً محدقاً.<sup>119</sup>

ثانياً: التأصيل للقاعدة (قاعدة الحرية أساس تبليغ الدعوة): وأساس هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (سورة البقرة الآية 256) وقد نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار عمدوا إلى تهويد أولادهم أو تنصيرهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك، ووجههم إلى ترك الخيار لهم<sup>120</sup> وقيل أن هذه الآية نزلت مخصوصة في أهل الكتاب ألا يكرهوا على الدين، إذا أداوا الجزية.<sup>121</sup>

يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس الآية 99) فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتبعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء.<sup>122</sup> ولا يكون الإيمان بالإكراه الملجئ<sup>123</sup> يقول تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (سورة النساء الآية 18) ويتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب قبل الغرغرة.<sup>124</sup> لأنه يكون كالمكره ولا اعتبار لتوبته كإيمان فرعون حين أدركه الغرق<sup>125</sup>.

واستثنى الإسلام من الكفر الإلجاء ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (سورة النحل الآية 106) وتبين الآية أنه مع عظم جريمة الكفر، إلا أن الحرية يجب أن تكون عاملاً أساساً فيها؛ فجد أنها تبين أن المؤمن إن أكره على الكفر فلا يعتبر كافراً، ولكن الآية جاءت بهذه الصيغة لأنه لما ظهر منه بعد الإيمان ما شابه ما يظهر من الكافر طوعاً صح هذا الاستثناء لهذه المشابهة<sup>126</sup>.

ويرى الباحث بناءً على ما سبق، أن دين الإسلام جاء مخاطباً العقل، محرراً الخلق من عبوديتهم للخلق، ومبشراً بالتححر المنضبط للبشرية، ومستندا إلى براهين وحجج عقلية ومادية كافية لإقناع الناس بجدارته بالإتباع، وأمر بنشر دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة وترك الحرية للناس في اعتناقه واتباع تعاليمه دون إكراه أو جبر، وشرع الجهاد ليكسر الحواجز التي تحول دون تبليغ الدعوة لا لإجبار الناس على دخول الإسلام<sup>127</sup>.

ثالثاً: الحريات العامة: الحرية تقتضي تمكن الإنسان من

العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الرأي الآخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء.

وتنص المادة الثالثة: على أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية الشخصية، والسلامة الشخصية. ولكن الملاحظ أن هذه المبادئ بقيت شكلية خاصة على صعيد العلاقات الدولية، فقد كانت الحريات تنتهك إبان الاستعمار، وبعد ذلك ظل الاحتلال الصهيوني لفلسطين ينتهك الحريات والمواثيق الدولية بمباركة عالمية، ولم يقتصر الأمر على ذلك فنجد (الروهنجا) يضطهدون في ديارهم ويقتلون بسبب ديانتهم، وانتمائهم العرقي وغير ذلك من الشواهد التي لم نزل نعيشها، الأمر الذي يتميز به النظام الإسلامي عن تلك المواثيق النظرية التي يتم تطبيقها انتقائياً.

#### الفرع الثالث: قاعدة إقرار العدل - النافي للظلم والاستغلال

##### والقهر - يوفر ضمانة كبرى لكل مظلوم.

إن مفهوم العدل منوط بالأصل العام الذي يقوم عليه، ويحكمه أو ما يعرف بالنظرية العامة التي تنفرد عنها قواعده وأحكامه من جزئيات وكليات وغايات ترمي إليها، حيث يمثل الأصل العام القيمة المحورية التي تشق منها الأحكام، بحيث ينطوي كل منها على مفهوم تلك القيمة تبعاً، وإلا افتقد إلى المنطق التشريعي الذي ينبغي أن يكون قائماً بين الجزئي والكل، حتى يتسق التشريع منطقاً ومعقولياً، وتنشأ المشروعية العليا التي تقتضي الالتزام بها أثناء تنفيذ الأحكام دون تعسف، بل شرع الحكم لأجلها، وتعتبر الغاية النوعية لكل حكم ولا تنتقض مقاصد التشريع.<sup>141</sup>

وعلى ذلك لا يمكن أن يظل مفهوم العدل في التشريعات أمراً ذهنياً مجرداً، يخلق العقل في متاهاته بل يجب أن يكون مفهوماً واقعياً ينبع من مقاصد ومصالح محددة يمكن تحقيقها على أرض الواقع مآلاً، ومن هذا الباب يمكن الدخول إلى كون الحقوق التي يتجسد فيها مفهوم العدل في التشريع الداخلي والدولي، غير أن نظم التشريع الغربية الحديثة يسيطر عليها المذهب الفردي حيث يعتبر الفرد ومصالحه الذاتية يمثل العدل بأقوى صورته، فيهدر مصلحة المجتمع والدولة العامة ويؤدي إلى الاستغلال، والتحكم والقهر وهو عين الظلم، الذي أريد تحرير الإنسان منه بالتجرد عن القيم الإنسانية العليا التي توجه المشرعين إلى الاعتراف بشأن الأمة والدولة، وتقييم المصالح على أساس التعاون المتبادل، والتكافل العادل في المجتمع الإنساني دون هضم حقوق الأفراد والمجتمع والدولة؛ بعيداً عن الظلم في أي شأن وموقع.<sup>142</sup>

مما يجوز معها إخضاعها لبعض القيود، بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، أو الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة 135 وتؤكد المادة 1/20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ على ضرورة الحيولة دون التنازع بين حرية التعبير والحرية الدينية، فيما نصت عليه من أن تحظر بالقانون أية دعوة للكراهية الدينية تشكل حضا للتمييز أو العداوة أو العنف.

ويلاحظ الباحث أن القوانين الغربية لم تواكب ذلك النص، وغلبة حرية التعبير للفرد بمعزل عن المجتمع، لذا تجرأ الحاقدون والعنصريون على الأديان، ورسموا الرسوم المسيئة وقاموا بعمل الأفلام، وكتبوا والكتابات المسيئة بغطاء من القوانين الغربية.

##### خامساً: تطبيق على القاعدة (الحرية أساس تبليغ الدعوة):

التطبيق: نظام المواطنة الذي انتهجه الإسلام أفر أهل الذمة على دينهم، وأعطاهم الحقوق الكاملة من حماية، ورعاية، مقابل التزامهم بالجزية التي توازي التزامات المسلمين المالية تجاه بيت مال المسلمين، ولم يكرههم على اعتناق الإسلام<sup>136</sup> ولم يجز الشرع الاستيلاء على شيء من مال أهل الذمة، وإنما فرض عليهم الجزية.<sup>137</sup>

ويرى الباحث أن مفهوم الحرية متجذر في التعاليم الإسلامية؛ وبالنظر للتاريخ الإسلامي يلاحظ جلياً أن الإسلام دين العدل، والحرية، والعزة، والكرامة الإنسانية؛<sup>138</sup> التي تشكل سبيلاً أمثلاً للرفقي بالبشرية، وتنظم علاقاتها الدولية على وجه أكمل ينأى بها عن التناحر والاستعباد، والاستكبار؛ وصولاً إلى سلام يسود الأرض ويمحو ضغائن أهلها وينهي نزاعاتهم ويمنحهم الأمن والرخاء.<sup>139</sup>

والدولة العباسية في عنفوان التمدن الإسلامي حيث نال الذميون من ذلك حظاً وافراً، فقد منحهم أعلى المناصب فصار منهم الأطباء والندماء للملوك وغيرهم.<sup>140</sup>

##### سادساً: الحرية في المواثيق الدولية:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بتاريخ 10 كانون الأول 1948م أرقى وثيقة تعبر عن احترام وحماية هذه الحقوق وتنص على احترام الفكر، والضمير، والكرامة في المادة 18.

وتنص المادة الأولى على أن الناس يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

وتنص المادة الثانية: على أنه لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز بسبب

والاستغلال والقهر - يوفر ضمانة كبرى لكل مظلوم:  
الأدلة مستفيضة واضحة المعنى والدلالة لا يمكن حصرها  
التي تدل على وجوب العدل وتحرم الظلم والاستغلال والقهر.  
وسيقصر الباحث على ذكر بعضها.

1- قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة ص الآية 26) وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان الآية 12) وقوله تعالى: ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَنِي سِيِّمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (سورة الأعراف الآية 165) وقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل الآية 90)

2- ومن السنة النبوية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)<sup>152</sup> فالظلم مؤذن بخراب العمران<sup>153</sup>. وقد اتفقت الشرائع وآراء الحكماء والعقلاء أن العدل سبب لنمو البركات ومزيد الخيرات، وأن الظلم والجور سبب لخراب الممالك، واقتحام المهالك ولا شك عندهم في ذلك<sup>154</sup>.

والظلم أنواع: الظلم الأعظم: وهو الذي لا يدخل تحت شريعة الله تعالى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان الآية 12) والأوسط: وهو الذي لا يلتزم حكم السلطان. والأصغر: هو الذي يتعطل عن المكاسب والأعمال فيأخذ منافع الناس ولا يعطيهم منفعة، ومن خرج عن تعاطي العدل بالطبع وبالخلق والتخلق والتصنع والرياء والرغبة والرغبة فقد انسلخ عن الإنسانية، وتغالبا وأكل قلوبهم ضعيفهم ولم يبق فيهم أثر قبول لمن يمنهم ويصدهم عن الفساد، فقد تقدم أن عادة الله سبحانه في أمثالهم إهلاكهم وإفناؤهم واستئصالهم عن آخرهم.<sup>155</sup>

#### ثانياً: تطبيقات القاعدة:

يزخر التراث الإسلامي بالتطبيقات الداعمة للقاعدة ويذكر الباحث بعضها.

**التطبيق الأول:** مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»<sup>156</sup>.

**التطبيق الثاني:** كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه «أما بعد: فإن مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمها به - فرد عليه وقال - أما بعد: فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام»،<sup>157</sup> فإقامة

وينبني على ما سبق أن إقرار العدل -النافي للظلم والاستغلال والقهر -ينبع من حقيقة المفهوم الإسلامي للعدل وأثاره المترتبة عليه؛ بإعطاء الحق إلى أهله؛ وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى؛ الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية، وحقوق المعاملات، فالمسلم مأمور<sup>143</sup> وهو ميزان الله المبرأ من كل زلة، وبه يستتب أمر العالم<sup>144</sup> وهو بذلك يوفر ضمانة كبرى لكل مظلوم، فرداً كان أو جماعة، أو أقلية أو شعباً؛ بأن حقه لن يهضم ابتداءً وإذا ما اعتدي عليه فإن استرداده واجب، وأكثر من ممكن وفق أنظمة الاسترداد والقضاء حيث يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (سورة الحديد الآية 25) والمراد به العدل<sup>145</sup>، وهو الشريعة<sup>146</sup> التي تبقى الأمل قائماً، والسعي مستمرًا، من أجل إعادة الحق إلى نصابه؛ سواء على المستوى المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي، في الوضع الراهن للعالم.

ولا تكفي بتشريعه كما تفعل القوانين الوضعية؛ فأمر الناس تستقيم بالعدل والله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم"<sup>147</sup>

ويرى الباحث استناداً لما سبق أن إقرار العدل النافي للظلم والقهر يمثل ضمانة كبرى لكل مظلوم؛ من خلال التشريع العادل الذي يوازن بين حق الفرد والمجتمع والدولة ابتداءً<sup>148</sup>، والذي يحمل في ثناياه وسائل ومحددات تكفل التطبيق على أرض الواقع، فيمنع الظلم والاستغلال والقهر، ويجفف منابعه ويكفل استرداد الحق عند انتهاكه؛ الأمر الذي يجعل تلك الضمانة وسيلة لجذب كل من تعرض للظلم، والاستغلال والقهر وكل منصف ومتعاطف، ومفكر نحو الإسلام فيكون وسيلة عملية ذات جدوى كبيرة للدعوة، كما أن التماهي والظلم والقهر ينعكس سلبي على المستوى الدولي حيث ردة فعل المقهورين والمظلومين التي ينفلت عقالها، ولا يمكن ضبطها كما يمكن أن تتجاوز كل التوقعات والضوابط الشرعية وغيرها الأمر الذي يؤدي إلى انهيار أخلاقي للمنظومة الدولية ويصبح الأمن والاستقرار الدولي في مهب الريح بما أهدر من العدل وما حصل من ظلم واستغلال وقهر، ولا تقبل التسبب والتفريط قال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (سورة الأعراف الآية 145) وتدلل الآية على العمل بالدعوة بجد واجتهاد<sup>149</sup> وصحة وعزيمة بلا تفريط<sup>150</sup>، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة، فتعطي لكل حق حقه.<sup>151</sup>

أولاً: التأصيل لقاعدة: إقرار العدل -النافي للظلم

أيديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب ما في صدورهم عليك، قال نعم. فلما كان الغد، أو العشي جاء فقال -صلى الله عليه وسلم: إن هذا الإعرابي قال ما قال فزدناه فزعم أنه رضى أذكلك، قال نعم فجزاك الله من أهل وعشيرة خيراً، فقال صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل هذا مثل رجل له ناقة شردت عليه، فاتبعها الناس فلم يزيدوها إلا نفورا، فناداهم صاحبها، خلوا بيني وبين ناقتي، فإني أرفق بها منكم وأعلم، فتوجه لها، بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض فردها حتى جاءت، واستناخت وشد عليها ورحلها، واستوى عليها وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار.<sup>164</sup>

### الخاتمة:

1- يقدم النظام الإسلامي نظرة شاملة؛ تتمثل في قيم تجسد الرقي في أعمال إعلاء مكانة الكرامة الإنسانية، وترسيخا لقواعد العدل الإنساني، ومبدأ الحق، والنقوى والبر والإحسان معاملة، والمسلمون كما يقر الكثير من المفكرين الغربيين قد وضعوا قواعد إنسانية للحرب، وكذا كانوا أبرز من نظم العلاقات مع الدول الأخرى وقت السلم.

2- الأصل في العلاقات الدولية في الإسلام السلم كما أن الباعث على الهجرة النبوية إلى المدينة، وقبلها الهجرة إلى الحبشة كان نهجا يغلب الطابع السلمي بالحكمة والموعظة الحسنة في نشر الدعوة، ولم ينزع المسلمين للحرب، إلا مضطرين لأسباب يفرضها المنطق استجابة لكل واقعة على حده.

3- يتبين أثر قواعد العدل الإنساني في العلاقات الدولية من خلال النظرة الإسلامية لوحدة المجتمع البشري، فالتعارف يستلزم الأخوة والسلام في كنف العدل والمحبة والوثام، ويؤكد ذلك التركيز على أهمية الفرد في الإسلام، وحرمة النفس البشرية، وضرورة حفظها، وأن من قتل نفسا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعا.

4- السلم المقصود في الإسلام مشروط باستيفاء الحقوق، والعدل بخلاف الإذعان ويتطلب ذلك الموازنة بين المواعدة، والسلم وأخذ الحذر وإعداد القوة الكافية للردع في حال السلم، فالجنوح للسلم ينبغي أن يتلازم مع عنصر القوة؛ للحفاظ على هذا السلم من الانتهاكات والإجحاف في حق المسلمين.

5- إن احترام خصوصيات الشعوب على أن لا يخل بنظام الإسلام العام، ويتطلب ذلك توفير مناخ ملائم يسوده السلم بغض النظر عن الفروق في الأديان والملل والأعراق وحفظ حق كل فئة، لذا كان تقسيم العالم إلى دار دعوة ودار استجابة ودار حرب أولى بالقبول.

العدل أهم من إقامة البناء، لأنه مع العدل سعة، ومع الظلم ضيق ومشقة.

### الفرع الرابع: قاعدة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة:

تنسم الدعوة الإسلامية بأنها تنتهج الحكمة والموعظة الحسنة كأسلوب للتبليغ أثبت نجاحه وقدرته على التأثير بالفئة المستهدفة بالدعوة وترغب الناس بالدين.

أولاً: التأصيل للقاعدة:

1- يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل الآية 125) فالآية تأمر بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والعبير الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي خاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غير أن تصفح عما نالوا به من الأذى.<sup>158</sup>

وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة.<sup>159</sup> وقد تمتع صلى الله عليه وسلم بأسباب الخير والحق حتى يتمكن من تأليف القلوب وجمع الناس على كلمة سواء<sup>160</sup>

2- اللين والرأفة والحرص على دعوتهم وهدايتهم ولو أغلظ عليهم لما اتبعه أحد، ولكن رحمة الله شملته وشملتهم<sup>161</sup>، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (سورة آل عمران الآية 159).

3- ومن السنة: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)<sup>162</sup> والموعظة الحسنة: هي التوجيهات التي تفيد القرب النفسي بين الداعي بما تشمله إثارة الانفعال واستثارة المشاعر فالداعي يقصد النصح والإرشاد.<sup>163</sup>

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

ما رواه أبو هريرة: أن أعرابياً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- يستعينه في شيء قال عكرمة أراه قال: في دم فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم قال: أحسنت إليك؟ قال الأعرابي: لا، ولا أجملت فغضب بعض المسلمين وهموا أن يقوموا إليه فأشار النبي صلى الله عليه وسلم أن كفوا فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم وبلغ إلى منزله دعا الأعرابي إلى البيت فقال له: إنك جئتنا فسألنا فأعطيناك فقلت ما قلت فزاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم- شيئاً فقال: أحسنت إليك؟ فقال الأعرابي: نعم فجزاك الله من أهل وعشير خيراً، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم-: إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي من ذلك شيء، فإن احببت فقل: بين

يوصي البحث بتكثيف جهود البحث في مجال العلاقات الدولية للوصول لوضع ميثاق دولي إسلامي يستند إلى قواعد

### الهوامش

1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ج1 ص51.

14. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1407هـ-1987م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ج5 ص1760. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، (1420هـ، 1999م)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ص202، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11 ص430.

15. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ) الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج30 ص5.

16. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص340، الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ج2 ص396، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م ص147، الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن (1412هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ص553، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (1415هـ-1994م)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ج4، ص428، ج3، ص143، وج6 ص352. الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص85.

17. الجاحظ أبي عثمان عمر بن بحر، تهذيب الأخلاق، (1989م) قرأه وعلق عليه، إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، طنطا، مصر، ص28. وانظر ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأخلاق والسير في مداواة النفوس (1399هـ-1979م). دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ص33، وانظر الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق ص147.

18. الميداني، عبد الرحمن جنكة، لأخلاق الإسلامية وأسسها، 1999م. دار القلم، دمشق، الشامية بيروت، الطبعة الخامسة ج1ص، 622.

19. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية

1. طشطوش، هايل عيد المولى، مقدمة في علم العلاقات الدولية 2010م، ص11، 2010. طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، 2010م المكتبة العربي الحديث، الإسكندرية، ص21 http:

2. //www.britannica.com/search?query=++Definition+of+inter national+relations الموسوعة البريطانية رابط الموقع على الانترنت، التعريف باللغة الانجليزية قام الباحث بترجمته في مترجم غوغل، وانظر طشطوش، مقدمة في علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص12.

3. انظر طه بدوي، مدخل إلى العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص19-20.

4. مارسيل، ميرل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، (1986م) ترجمة حسن نافع، الطبعة الأولى، دارا لمستقبل العربي، القاهرة ص98.

5. Quincy Wright, the study of international relations, university of Chicago, New York: APPLETON-CENTURY-CROFTS, INC. 1955. Library of Congress Card Number: 55-5046. صفحة 3-4.

6. Chris Brown with Kirsten Ainley- Understanding International Relations (2005) Third Edition Printed in China صفحة 1.

7. انظر. طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص21، وانظر مقلد، إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، النظرية والواقع، ص10، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011.

8. موسوعة ويكي بيديا العالمية على الرابط التالي http://ar.wikipedia.org

9. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت. ص702. وانظر ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، الأتصاري الروبوعي الإفريقي لسان العرب 1414 هـ. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة. ج3.

10. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة - 19م، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج1 ص760.

11. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر 1411هـ- 1991م، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ج1 ص11.

12. المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، دون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق أحمد بن عبدالله حميد. ج1 ص104.

13. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر

- يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ج3، ص241.
33. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1416هـ-1994م)، ج4، ص537-536، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج4، ص536.
34. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم. (1410هـ، 1990م) دار المعرفة - بيروت، ج4، ص177. وانظر الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج6، ص9.
35. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى (1416هـ/1995م)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ج28، ص358.
36. وانظر سيد قطب معالم في الطريق (1399هـ، 1979م) الطبعة السادسة، دار الشروق، ص56 وما بعدها، وص73.
37. زيدان، عبد الكريم، الشريعة الإسلامية، (1979م) (1408هـ، 1988م) مؤسسة الرسالة، بيروت، ص53.
38. وعزام، عبد الله، في الجهاد آداب وأحكام ص7-8، بيروت، دار ابن حزم.
39. انظر السرخسي شرح محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، السير الكبير (1971م)، الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة، ج1 ص75-76. وانظر البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية. ج3، ص40، والرملی، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت الطبعة: لأخيرة - ج8 ص45-47. والبايرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج5، ص441. والرحباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 1415هـ-1994م، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ج2، ص507. والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل مرجع سابق، ج4، ص542، والخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص112، وزكريا الأنصاري زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ ج4 ص188. وانظر الحمود، فاطمة كساب، السيادة الدولية وأثرها على مفهوم الجهاد 2007. رسالة دكتوراه، إشراف الاستاذ الدكتور عبدالله الكيلاني ن الجامعة الأردنية ص83.
40. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية 2012م، تحقيق ودراسة محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص93، وانظر أبو عبد، عارف خليل، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (2012م)، دار النفائس، الطبعة الثالثة. ص257.
- الحراني الحنبلي السياسة الشرعية (1418هـ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ص23.
20. مقداد يالجن: التربية الأخلاقية الإسلامية، (1977م)، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الخانجي، ص75.
21. يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، مرجع سابق، ص75.
22. رواه سلم، صحيح مسلم (2553) ج4، ص1980.
23. الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص105، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (1399هـ-1979م) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ج2، ص121.
24. المرجع السابق نفسه.
25. غلوش، فارس احمد، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها 1987م، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، بيروت، الطبعة الثانية ص9.
26. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي (1384هـ-1964م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ج10 ص200. غلوش، الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص11.
27. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج2، ص58.
28. انظر غلوش، الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص11-12.
29. رشيد رضا، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (1990م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج4، ص27.
30. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، (المتوفى: 1385هـ) في ظلال القرآن - 1412هـ الطبعة: السابعة عشر، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة، ج1، ص438، بتصرف. وانظر ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت ج1، ص5. وج1 ص281، وج2، ص12. وانظر الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي، النكت والعيون، . المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ج5، ص181، وانظر، السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، دون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص227.
31. الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، 2000م، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ص6.
32. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1313هـ) والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن

41. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير (1971م) الشركة الشرقية للإعلانات، دون طبعة ج1، ص187.
42. انظر، خلاف السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص106.
43. ورشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج1، ص279.
44. انظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (1415هـ، 1995م)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص11، وابو زهرة، محمد نظرية الحرب في الإسلام، (1429هـ 2008م) الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، مجلة نصف شهرية العدد (160) القاهرة، ص37.
45. انظر الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (1419هـ 1998م)، در الفكر، دمشق الطبعة الثالثة، ص176.
46. الفرغاني، عمر احمد، أصول العلاقات الدولية في الإسلام (1988م)، دار إقرأ للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، طرابلس ليبيا، ص31-32.
47. انظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص57. وانظر، الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام (1420هـ، 2000م) الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ص29-30.
48. انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج3، ص1435.
49. ابو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص262.
50. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (523)، ج1، ص371.
51. يروي البخاري "الرَّيْمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مَثْوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"، صحيح البخاري، مرجع سابق، (3197) ج4 ص107، ومسلم صحيح مسلم (1679) ج3 ص1305، وانظر، ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية 1375هـ-1955م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ج2، ص604.
52. انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق ج3، ص1432 ويقول سيد قطب وإن من حق هذا المنهج أن تزال العقبات كلها من طريق إبلاغ دعوته وبيانه للناس في كل زاوية من زوايا الأرض. وأن يكون لكل من شاء- ممن بلغتهم الدعوة- أن يدخل فيه فلا يضار ولا يؤذى في كل زاوية من زوايا الأرض. وأن تكون هناك القوة التي يخشاها كل من يفكر في الوقوف في وجه الدعوة- في صورة من الصور- أو مضارة من يؤمن بها- أي لون من ألوان المضارة- ويعد ذلك فالسلم قاعدة. والجهاد ماض إلى يوم القيامة. سيد طب، في ضلال القرآن، مرجع سابق ج2، ص734، وسيد قطب معالم في الطريق، مرجع سابق ص81.
53. أبو عيد العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص262 وانظر الحمود، السيادة الدولية وأثرها، مرجع سابق، ص25.
54. انظر: الجرجاني، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، بيروت، دار الكتب العلمية، ص343.
55. مولوي، فيصل، المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، تاريخ 2015/11/26م، موقع الشبكة الإسلامية الرابط [arabic.islamicweb.com/christianity/Mafahim.doc](http://arabic.islamicweb.com/christianity/Mafahim.doc) ص20.
56. أبو ليل، محمود أحمد، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، رسالة دكتوراه (1978م)، إشراف الدكتور عبد الغني عبد الخالق جامعة الأزهر، دار المصطفى للنشر والتوزيع، ص245 وانظر الزحيلي، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص27، وانظر مولولي، المفاهيم الإسلامية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، مرجع سابق، ص22.
57. يقول ابن القيم: فالحرم هاهنا: هي أشهر التسيير، أولها يوم الأذان، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وأخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: [إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم] [التوبة: 36] فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. ولم يسير المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن لأنها غير متوالية، وهو إنما أجلبهم أربعة أشهر ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم فقتل الناقض لعهده، وأجل من لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفي بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم، ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج3، ص145، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ 1994م.
58. أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص223.
59. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن (1405هـ) تحقيق، محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4، ص308-309، وانظر أبو الليل، أسس العلاقات الدولية في الإسلام مرجع سابق، ص224.
60. انظر الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1 ص324 حيث يقول (يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس الفتنة هاهنا الشرك وقيل إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة وقيل إن الفتنة هي الاختبار والكفر عند الاختبار إظهار الفساد)، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2 ص353.
61. دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، ج6، ص333، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.
62. انظر، هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (1992م)، رسالة دكتوراه كلية الإمام الأوزاعي، بيروت، دار البيارق ودار ابن حزم، ص749، وانظر، الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص85.



63. سيد سابق، فقه السنة، ج2، ص614، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1977م.
64. خلاف، نظام الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص107، الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة ودون تاريخ، ص43.
65. خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص107-108.
66. أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، أزمة العقل المسلم، ص86-89، القاهرة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار القارئ العربي، PDF created with pdfFactory trial version www.pdfactory.com، وانظر أبو سليمان، عبد الحميد، العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار (2002) سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (17)، ص75، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الأولى لدار السلام، القاهرة. والكيلاني، عبد الله (2004)، نشأة الدولة الحديثة وأثرها على مفهوم الجهاد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 19 (6) ص163-164، وانظر زيد، مصطفى (1987) النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ص508، دار الوفاء للطباعة والنشر، وانظر الحمود، فاطمة، مرجع سابق ص86.
67. صحيح البخاري (25) ج1 ص14، ومسلم، صحيح مسلم، الحديث (22) ج1 ص53.
68. انظر سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج3، ص1582.
69. الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (2001م) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (5115) ج9، ص126، ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (1409) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى. رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، لمُعْجَمَ الكَبِيرِ للطبراني المُجَلَّدَانِ الثَّالِثَ عَشَرَ والرَّابِعَ عَشَرَ (1409) ج13، ص317، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
70. أبو عبد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص265.
71. القرضاوي، العلامة د يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (1431هـ 2014م)، مكتبة وهبة، مطبعة المدني، القاهرة الطبعة الرابعة، ج1، ص357. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، (1433هـ 2012) الطبعة الأولى رسائل الإصلاح (29) دراسة وتحقيق محمد عمارة، دار السلام، مصر، ص108.
72. انظر القرضاوي فقه الجهاد، مرجع سابق، ج1 ص283.
73. الإمام أحمد، المسند، مرجع سابق ج9، ص123-125. حيث يورد محققوه أن إسناده ضعيف، ومنهم من ضعفه وهذا إسناده فيه ثلاث علل: الأولى: تقرد الوليد بن مسلم بهذا الطريق، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وخالف بذلك جمعا
- من الشيوخ حيث رووه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، كما مر آنفا، ثم إن الوليد يدلّس تدليس التسوية، وهو هنا لم يصرح بصيغة السماع بين الأوزاعي وبين حسان بن عطية، والأوزاعي قد لقي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكاتبه، فلعله سمعه منه فدلّسه الوليد وأسقط ابن ثوبان، والثانية: أن أبا أمية الطرسوسي شيخ الطحاوي له أوهام إذا حدث من حفظه، الثالثة: الاضطراب الذي وقع فيه على الأوزاعي، فقد روي عنه هكذا كما هو عند الطحاوي. فهذه العلة الثلاثة مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والله تعالى أعلم.
74. الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، مرجع سابق، ص53، وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص91.
75. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج6 ص3، الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، ج3، ص241، البارتي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج5، ص436. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3، ص32، الخرشبي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج3، ص108. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص173.
76. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي، المغني (1388هـ- 1968م) مكتبة القاهرة ج9 ص196.
77. جاء في مغني المحتاج (فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم) مستقرين بها غير قاصدين شيئا من بلاد المسلمين (ففرص كفاية) كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين، وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع، تنبيه: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج6، ص8.
78. يقول الجويني (على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الزيادة في خطة الإسلام. والسبيل إليه الجهاد ومنايذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة، فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم (1401هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ج1، ص201.
79. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، (2532)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج3، ص18.
80. القرضاوي، كتاب الجهاد، مرجع سابق، ج1، ص258-260. وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص93.
81. رواه البخاري (2966) و(7237) صحيح البخاري مرجع سابق ج4، ص51، ورواه مسلم (1742) ج3، ص1362.
82. أبو عبد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص265-266.
83. زيدان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص52-53. وانظر سيد قطب، معالم في الطريق، مرجع سابق

- ص76-78، 56. وانظر سيد قطب في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج3 ص1579، وما بعدها.
84. الفرضاوي، يوسف الأصل في علاقة المسلمين بالآخرين السلم أم الحرب، 2003/7/22، على الرابط: <http://islamonline.net/Arabic/contemporary/2003/07/article04a.s> html وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص97.
85. خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص100.
86. أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، (1429هـ، 2008م) وزارة الأوقاف المصرية، دراسات إسلامية سلسلة نصف شهرية (العدد 160) القاهرة، ص40 وما بعدها.
87. أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (1415هـ، 1995م) دار الفكر العربي، القاهرة، ص50.
88. انظر الرملي، نهاية المحتاج، مرجع سابق، ج8، ص82. قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، وانظر ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب أحكام أهل الذمة (1418هـ-1997م)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاعر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام الطبعة الأولى، ج2، ص728. حيث يورد السرخسي، والحاصل أن عند أبي حنيفة إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين، ولكن أبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باجتماع الشرائط الثلاث؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذاك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالمحلة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم له دون السكان والمشتريين.) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق ج10، ص114، وجاء في الآداب الشرعية فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي (1996م)، ج1 ص190، عالم الكتب، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص176، الحمود، فاطمة كساب، الرؤية المعاصرة لتقسيم المعمورة، مراجعة لبعض الأدبيات، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الثانية عشر، العدد 45، ص153-186.
89. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين تحفة الفقهاء (1414هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ج3، ص227.
90. السرخسي، شرح السير الكبير، مرجع سابق، ج5، ص1689 وانظر أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص60.
91. الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص32.
92. (ملخصات إصدارات المهد العالمي للفكر الإسلامي - الكتب الفكرية ج2، إعداد د عبد الناصر العسائي، مركز الدراسات المعرفية، المقدمة بقلم العلواني، د طه جبر، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية (1417هـ 1996م)، القاهرة، ص14-16: <http://www.epistemeg.com> وانظر خلاف، السياسة الشرعية ص45. وما بعدها، والحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق ص100.
93. غمق، ضو مفتاح نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام (1426هـ) الطبعة الأولى، بنغازي، جمعية الدعوة الإسلامية، ص96.
94. أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام مرجع سابق، ص9، وانظر غمق، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص96 وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ج7 ص100. وانظر الزحيلي، آثار الحرب الإسلامي دراسة مقارنة (1998م) ص90. دار الفكر، دمشق، مطابع المستقبل بيروت، الطبعة الثالثة.
95. غمق، نظرية الحرب في الإسلام، مرجع سابق، ص96، الكيلاني، تطور العلاقات بين الدول، مرجع سابق، ص25، الحمود السيادة الدولية، مرجع سابق، ص100. وهذا الترجيح لكل من الدكتور عبد الله الكيلاني وصاحب كتاب نظرية الحرب في الإسلام غمق.
96. انظر الكيلاني عبد الله إبراهيم زيد، تطور العلاقات بين الدول من (دار إسلام ودار حرب) إلى (دار استجابة ودار دعوة) في عصر المنظمات الدولية. مؤتة للدراسات والبحوث، المجلد العشرون، لعدد الخامس، 2005م، ص25، والحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص104.
97. انظر خلاف، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص103.
98. أنظر: عفيفي، محمد الصادق، الإسلام والعلاقات الدولية، دون طبعة وبدون تاريخ. ص22-23.
99. انظر الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات (1997)، ج3، ص339، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة

- الأولى. وانظر ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج4، ص83. وانظر الحفناوي، محمد إبراهيم، (2002م) دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص324، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة.
100. انظر الكيلاني نشأة الدولة الحديثة، مؤتمة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد السادس، 2004م، من ص147-187، مرجع سابق، ص166.
101. انظر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري جامع البيان في تأويل القرآن (1420هـ-2000م)، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى. ج3، ص563.
102. انظر، الشاطبي، الموافقات مرجع سابق، ج3 ص238، وانظر الحمود، السيادة الدولية، مرجع سابق، ص87 وما بعدها.
103. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أدب الدنيا والدين (1986م)، دار مكتبة الحياة، ص17.
104. وراه البيهقي (4338) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر شعب الإيمان، (2003م) ج6، ص367، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرجه أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ، أخرجه الحارث في مسنده، ج2 ص801. الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1992م)، المنتقى: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413هـ.
105. الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق. ج1، ص17.
106. الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق ص17. وانظر، غلوش، الدعوة الإسلامية مرجع سابق، ص248.
107. انظر ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (1419هـ) الطبعة الأولى تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيزون - بيروت. ج7، ص320. وانظر، انظر الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلام في السياسة والحكم (1434هـ. 2013م) الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت، مرجع سابق ص28.
108. الطبري، التفسير، مرجع سابق، ج20، ص549. وانظر البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي أنوار التنزيل وأسرار التأويل (1418هـ) الطبعة: الأولى المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ج4 ص273. وابن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج6، ص592. وانظر العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي قاسم السلمي، تفسير القرآن (وهو
- اختصار لتفسير الماوردي) ج3، ص45 (1996م) تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ.
109. الماوردي، أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص19.
110. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ج4، ص250، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
111. الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج16 ص293.
112. الطبري تفسير الطبري مرجع سابق، ج17، ص180. القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمَوْش بن محمد بن مختار، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه 2008 م، ج6، ص3961، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، 1429هـ. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير، (1422هـ) ج2، ص552. المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى.
113. الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج16، ص13.
114. انظر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، (1420هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة. ج19، ص98.
115. الماوردي، أدب الدنيا والدين مرجع سابق، ص20. وانظر القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج12 ص77 وانظر الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق ج18، ص657. زانظر ابو السعود، تفسير أبو السعود، ج8، ص151.
116. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8 ص465، بتصريف.
117. الزحيلي، وهبة (الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد 5، السنة 2002م، ص46.
118. انظر الدريني، خصائص التشريع الإسلام في السياسة والحكم، مرجع سابق، ص116. والزحيلي وهبة حق الحرية في العالم (1421هـ 2000م) الطبعة الأولى دار الفكر، دمشق وبيروت. ص146-147، وانظر ص40، فوزية، فتيسي، الحق في ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان رسالة ماجستير
119. غلوش الدعوة الإسلامية مرجع سابق، ص258.
120. الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج5، ص407.
121. القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية، مرجع سابق، ج1، ص851. وانظر الطبري، تفسير الطبري مرجع سابق، ج5، ص413.
122. انظر الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق ج15، ص212.
123. انظر غلوش، الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص259.
124. ابن كثير، التفسير، مرجع سابق، ج2 ص235.

125. صديق خان محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن (1992م) ج3، ص58، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412هـ - وانظر الرازي، مفاتيح الغيب، مرجع سابق، ج10 ص8-10.
126. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل (1415هـ) ج3، ص100، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
127. دروزة، محمد عزة، الجهاد في سبيل الله والقرآن والحديث، (2412هـ) ص64 الناشر للطباعة، ط2. وانظر سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام (1995م) ص32. دار الشروق، بيروت، 1415هـ.
128. الغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (1993) ص44. مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.
129. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، البداية والنهاية، 1407هـ-1986م. دار الفكر ج7، ص39. وانظر، سيد قطب في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج6، ص3969.
130. أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (1981م). ص258. الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية 1401هـ.
131. فهمي، خالد مصطفى، حرية الرأي والتعبير، في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير (2009)، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، ص19.
132. سرور، أحمد فتحي، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، جريدة الهرام، الأربعاء 25 جمادى الأولى 1430هـ 20 مايو 2009م السنة 133 العدد 44725 موقع الأهرام، تم الرجوع للموقع بتاريخ 2015/11/28م. <http://www.ahram.org.eg/Archive/2009/5/20/OPIN1.HTM>
133. انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م المادة (19) ولالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي للعام 1966م المادة (19) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للعام 1950م المادة (10)، وانظرالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م المادة (13)
134. المادة 1/18 من (العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية) انظر، سرور، العلاقة بين حرية التعبير وحرية العقيدة، مرجع سابق.
135. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966م) المادة (19).
136. الزحيلي، أثار الحرب في الفقه لإسلامي، مرجع سابق، ص70.
137. يقول السرخسي، قول علي رضي الله عنه إنما أعطيناهاهم النعمة وبدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا... السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت ج1، ص90. ابن حزم،
- الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص53. وانظر الغزالي، المستصفى، ج1، ص118، وانظر السرخسي، المبسوط ن ج2 ص163. ويورد الكاساني فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما الخراجية فمنها الأراضي التي فتحت عنوة وقهرا فمن الإمام عليهم وتركها في يد أربابها فإنه يضع على جماعتهم الجزية إذا لم يسلموا وعلى أراضيهم الخراج أسلموا، حيث يبين أن الجزية يقابلها الخراج للمسلمين وهذه غاية العدل، الكاساني بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص58. ويقول الرازي الدعوة قبل القتال ويقدم طلب الإسلام ثم الجزية الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) 1417، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى. (320) ج1، ص280.
138. عبد اللطيف، عبد الشافي محمد، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي (1428هـ) دار السلام - القاهرة. الطبعة: الأولى، ص410. وانظر، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (1420هـ-2000م) المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ج2، ص473، وانظر ابن عابدين علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ج7، ص98.
139. انظر: مجلة البيان (238 عددا)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، المكتبة الشاملة، العدد 192، ص4. (1424هـ-2003م) السنة 18.
140. رشيد رضا، محمد بن علي، وغيره من المؤلفين، مجلة المنار، (كاملة 35 مجلدا) ج17، ص545.
141. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (1417هـ، 1997م)، دار البشير، ومؤسسة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، ص41.
142. الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، من ص44-46.
143. الطاهر بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (1984م)، الدار التونسية للنشر - تونس. ج14 ص254
144. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، الذريعة إلى مكارم الشريعة (1428هـ-2007م)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام - القاهرة، ص249.
145. ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج8، ص27. القرطبي، تفسير القرطبي، ج17، ص260. يقول الطبري «لقد أرسلنا رسلا بالمفصلات من البيان والدلائل، وأنزلنا معهم الكتاب بالأحكام والشرائع، والميزان بالعدل» الطبري تفسير الطبري، مرجع سابق، ج23، ص200.. وانظر أبو السعود تفسير ابو السعود، مرجع سابق ج8، ص212.

146. القرطبي، التفسير، مرجع سابق، ج17، ص154.
147. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحسبة (2004م)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، في 17 جمادى الأولى 1425 هـ - الموافق 5 / 2004 م، وعدل تعديلاً جذرياً بتاريخ 19 جمادى الآخرة / 1428 هـ - الموافق لـ 4 / 2007 م، ص 187 والحديث صححه الألباني ومروي في مسند أبي داود (921) ج2 ص206، ومسند احمد (20399) ج34 ص40، وسنن بان ماجه (4211) ج2 ص1408، الترمذي (2511) ج4 ص245، وابن حبان (455) ج2 ص200، والبيهقي (10) ج1 ص9، ومسند الشهاب (1215) ج2، ص215. الشهاب أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري، مسند الشهاب 1407-1986 المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية.
148. أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة ودون تاريخ، ص30.
149. انظر الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج13 ص109.
150. انظر الماوردي، تفسير الماوردي، مرجع سابق ج2، ص260. ويقول الزمخشري "فيها ما هو حسن وأحسن، كالاقتصاص، والعفو، والانتصار، والصبر. فمرهم أن يحملوا على أنفسهم في الأخذ بما هو أدخل في الحسن وأكثر للثواب، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد عن الكشاف حقائق غوامض التنزيل، (1407هـ)، الطبعة: الثالثة، دار الكتاب العربي - بيروت، ج2 ص158. وانظر القرطبي تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج7، ص282. وقل ابن كثير بعزم على الطاعة ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص474. وانظر، رشيد رضا، تفسير المنار، مرجع سابق، ج9، ص166.
151. جريشة، علي، المشروعية الإسلامية العليا (1406هـ - 1986م)، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر، ص177.
152. روه مسلم، صحيح مسلم (2577) ج4، ص1994. النووي، شرح صحيح مسلم، ج16، ص132، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (1422هـ-2001م) الطبعة: السابعة، شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ج2، ص32.
153. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (1408هـ - 1988م)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، ج1، ص51.
154. ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (1408هـ - 1988م)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق
- ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بنقويص من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة. ص70.
155. الرابع الأصفهاني، الذريعة، مرجع سابق، ص254.
156. راه مسلم (2613) صحيح مسلم ج4 ص2018.
157. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق (1415هـ-1995م)، المحقق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج45، ص202.
158. الطبري، التفسير، مرجع سابق، ج18 ص312.
159. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10 ص200.
160. هاشم، أحمد عمر، الدعوة الإسلامية مناهجها ومعالمها، مكتبة غريب، القاهرة، ص25.
161. يقول الطبري فيرحمة الله، ورأفته بك وبمن آمن بك من أصحابك "لنت لهم"، لتباعتك وأصحابك، فسهلت لهم خلائقك، وحسنت لهم أخلاقك، حتى احتملت أذى من نالك منهم أذاه، وعفوت عن ذي الجرم منهم جرمه، وأغضيت عن كثير ممن لو جفوت به وأغلظت عليه لتركك ففارقك ولم يتبعك ولا ما بعثت به من الرحمة، ولكن الله رحمهم ورحمك معهم، فيرحمة من الله لنت لهم. الطبري، تفسير الطبري ج7 ص341، وانظر القرطبي، تفسير القرطبي ج4 ص249. وهذا عمل له ارتباط قوي بمناسبة خلق الرسول لطباع أمته حتى يلائم خلقه الوسائل المتوسل بها لحمل أمته على الشريعة الناجحة في البلوغ بهم إلى مراد الله تعالى منهم. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص145.
162. روه مسلم، صحيح مسلم (2594)، ج4، ص2004.
163. غلوش، الدعوة الإسلامية، مرجع سابق، ص11 وانظر ابن القيم، مفتاح دار السعادة، مرجع سابق، ج1، ص153. وانظر المغنوي، عبد الرحيم بن محمد، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر 1431هـ)، الطبعة الثانية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، ص107. وانظر القرضاوي، كتبنا الجهاد، مرجع سابق، ص473.
164. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العنكي، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18) مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، الحديث (8799) ج15، ص294. أبو الشيخ الأصبهاني أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أخلاق النبي وأدابه (1998م) المحقق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى. (177) ج1 ص473. 217- والبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، لأنوار في شمائل النبي المختار، 1416هـ-1995م تحقيق: الشيخ إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي - دمشق، الطبعة: الأولى، (225) ج1، ص186. 218-المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، إمتاع

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ج2، ص235.

الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع  
1420هـ-1999م، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، دار

## المصادر والمراجع

المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (1401هـ)، الغياثي  
غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق، عبد العظيم الديب، مكتبة  
إمام الحرمين، الطبعة الثانية.  
ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1399هـ -  
1979م)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق  
الجديدة، الطبعة: الثانية، بيروت.  
ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول  
الأحكام، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ  
الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.  
الحفناوي، محمد إبراهيم. (2002 م)، دراسات أصولية في القرآن  
الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة  
الحمود، فاطمة كساب. (2007م)، السيادة الدولية وأثرها على مفهوم  
الجهاد، رسالة دكتوراه، إشراف الاستاذ الدكتور عبدالله الكيلاني،  
الجامعة الأردنية.  
الحمود، فاطمة كساب، الرؤية المعاصرة لتقسيم المعمورة، مراجعة  
لبعض الأدبيات، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي، السنة الثانية عشر، العدد 45، ص153-186.  
الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني،  
(1405هـ - 1985م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه  
والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى  
خدوري، مجيد. (1998م)، مفهوم العدل في الإسلام، دار الحصاد  
للنشر، دار الكلمة للنشر الطبعة الأولى، دمشق.  
الخرشي، محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة  
- بيروت.  
خلاف، عبد الوهاب، (2012م)، السياسة الشرعية أو نظام الدولة  
الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد عمارة، دار السلام للطباعة  
والنشر والتوزيع، مصر.  
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو  
الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد  
المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.  
دروزه، محمد عزت، (1383هـ)، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب  
العربية، القاهرة.  
الدريني، محمد فتحي، (1417هـ، 1997م)، الحق ومدى سلطان  
الدولة في تقييده، دار البشير، ومؤسسة الرسالة، عمان.  
الدريني، محمد فتحي، (1434هـ 2013م)، خصائص التشريع  
الإسلام في السياسة والحكم، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة  
بيروت.  
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.  
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر  
الحنفي. (1420هـ -1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف  
الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،  
الطبعة: الخامسة، بيروت - صيدا.  
ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي،  
(1996م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق مجموعة

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (2001م)،  
مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل  
مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي،  
مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.  
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن  
شمس الدين ابن جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار  
الفكر.  
البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس،  
كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.  
ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام  
بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي،  
(1418هـ)، السياسة الشرعية، الطبعة: الأولى، وزارة الشؤون  
الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.  
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (1416هـ -  
1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن  
قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة  
النبوية، المملكة العربية السعودية.  
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (1406هـ -  
1986م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،  
تحقيق، محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية.  
الجاحظ، أبي عثمان عمر بن بحر. (1989م)، تهذيب الأخلاق،  
قرأه وعبق عليه، إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، الطبعة  
الأولى، طنطا، مصر.  
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ -  
1983م)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة  
من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،  
بيروت.  
الجرجاني، علي أحمد. حكمة التشريع وفلسفته، ص343، بيروت،  
دار الكتب العلمية.  
ابن جماعة، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله. (1408هـ -  
1988م)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق،  
الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د.  
فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتقويض من رئاسة المحاكم  
الشرعية بقطر، الطبعة: الثالثة، الدوحة.  
الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد.  
(1404هـ - 1984م)، نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه  
والنظائر، تحقيق، محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة  
الرسالة، بيروت.  
الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، أحكام  
القرآن، تحقيق، محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة  
المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت.  
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

- القاهرة.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411هـ - 1991م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (1420هـ - 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- السرخسي شرح محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1971م)، السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات.
- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أبو سليمان، عبد الحميد أحمد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار القارئ العربي، PDF created with pdf Factory trial version www.pdfactory.com، القاهرة.
- أبو سليمان، عبد الحميد. (2002م)، العنف وإدار الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (17)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر الطبعة الأولى لدار السلام، القاهرة.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، بحر العلوم، دون طبعة ودون تاريخ.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (1414هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت.
- سيد سابق. (1977م)، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.
- سيد قطب. (1412هـ)، في ظلال القرآن، الطبعة: السابعة عشر، دار الشروق، بيروت - القاهرة.
- سيد قطب. (1399هـ، 1979م)، معالم في الطريق، الطبعة السادسة، دار الشروق.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (1997م)، الموافقات، الطبعة الأولى، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفران.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ - 1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1993م)، نيل الأوطار، تحقيق، عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. (1409هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - الرياض.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. المَعْجَمُ الكَبِيرُ للطبراني المُجَلَّدانِ الثَّالِثُ عَشْرَ والرَّابِعَ عَشْرَ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي. (1420هـ - 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- (محمود عبد المقصود، مجدي الشافعي، إبراهيم القاضي، السيد عزت المرسي، صلاح المصري، علاء بن همام، صبري الشافعي)، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، تحقيق دار الحرمين، القاهرة.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (1420هـ)، تفسير الراغب الأصفهاني. المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشدي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى (2003م)، جزء 4، 5: (من الآية 114 من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) الطبعة الأولى (1422هـ - 2001م) تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، السعودية.
- الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - الطبعة: الأولى - دمشق، بيروت.
- الرحبياني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (1415هـ - 1994م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- الرازي. (1939م)، كتاب السيرة الذاتية في رسائل فلسفية، تحقيق كراوس (1973م) القاهرة بيروت.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (1404هـ - 1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت.
- الزحيلي، وهبة. (2002م)، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، السنة الثانية، العدد 5.
- الزحيلي، وهبة. (2000م)، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي، الطبعة الأولى، دمشق.
- الزحيلي، (1419هـ - 1998م)، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق الطبعة الثالثة.
- أبو زهرة، (1429هـ - 2008م)، محمد نظرية الحرب في الإسلام، الطبعة الثانية، دراسات إسلامية، مجلة نصف شهرية العدد (160) القاهرة.
- أبو زهرة، (1415هـ - 1995م)، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.
- زكريا الأنصاري زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- زيدان، عبد الكريم. (1408هـ - 1988م)، الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زيد، مصطفى. (1987)، النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ص508، دار الوفاء للطباعة.
- الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق،

الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر. طه بدوي. (2010م)، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1407 هـ - 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت.

عبد اللطيف، عبد الشافي محمد. (1428هـ)، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام الطبعة: الأولى، القاهرة.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت.

أبو عيد، عارف خليل. (2012م)، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس، عمان.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الغنوشي، راشد. (1993م)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

الغنيمي، محمد طلعت. قانون السلام في الإسلام، دون طبعة ودون تاريخ، منشأة المعارف الإسكندرية.

وعزام، عبد الله، في الجهاد آداب وأحكام، دار ابن حزم، بيروت.

غلوش، فارس احمد. (1987م)، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426هـ - 2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي، (1388هـ - 1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.

القرضاوي، (1431هـ 2014م)، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، مطبعة المدني الطبعة الرابعة، القاهرة.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1418هـ - 1997م) أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري - شاكور بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام الطبعة الأولى.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (1415هـ - 1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنتشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية - بيروت.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406هـ 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1419هـ)، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، تحقيق، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى - بيروت.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الكيلاني، عبد الله. (2004)، نشأة الدولة الحديثة وأثرها على مفهوم الجهاد، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، 19 (6).

أبو ليل، محمود أحمد. (1978م)، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، إشراف عبد الغني عبد الخالق جامعة الأزهر، دار المصطفى للنشر والتوزيع.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تفسير الماوردي، النكت والعيون، تحقيق، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، (1420هـ - 2000م)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتيب، آرام باغ، كراتشي. مصطفى، دنادية محمود مصطفى. العلاقات الدولية في الإسلام : نحو تأصيل من منظور الفقه الحضاري، منشور في العدد 133/134 ص 5-6 السنة: 2009 عدد الصفحات: 121-190 لبنان، مجلة المسلم المعاصر [http://almuslimmuaser.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=665:el3elakat](http://almuslimmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=665:el3elakat)

مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي. (1996م)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، بيروت.

المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، دون طبعة ودون تاريخ، تحقيق أحمد بن عبد الله حميد.

مقلد، إسماعيل صبري. (2011م)، العلاقات السياسية الدولية، النظرية والواقع، المكتبة الأكاديمية، القاهرة.

المغذوي، عبد الرحيم بن محمد. (1431هـ)، الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية دراسة تأصيلية على ضوء الواقع المعاصر، الطبعة الثانية، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض.

منصور، علي. (1971م)، الشريعة والقانون الدولي العام، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة

الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر. طه بدوي. (2010م)، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (1407 هـ - 1987 م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت.

عبد اللطيف، عبد الشافي محمد. (1428هـ)، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، دار السلام الطبعة: الأولى، القاهرة.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح غلله ومشكلاته، الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت.

أبو عيد، عارف خليل. (2012م)، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس، عمان.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الغنوشي، راشد. (1993م)، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

الغنيمي، محمد طلعت. قانون السلام في الإسلام، دون طبعة ودون تاريخ، منشأة المعارف الإسكندرية.

وعزام، عبد الله، في الجهاد آداب وأحكام، دار ابن حزم، بيروت.

غلوش، فارس احمد. (1987م)، الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، بيروت.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426هـ - 2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيني المقدسي، (1388هـ - 1968م)، المغني، مكتبة القاهرة.

القرضاوي، (1431هـ 2014م)، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، مطبعة المدني الطبعة الرابعة، القاهرة.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1418هـ - 1997م) أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري - شاكور بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام الطبعة الأولى.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (1415هـ - 1994م)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وتاريخ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم



بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (1375هـ - 1955م)، السيرة النبوية، الطبعة الثانية، تحقيق، مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

أبو هيف، علي الصادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة 12.

يالحين، مقداد. (1977م)، التربية الأخلاقية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الخانجي، ط 1، القاهرة.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري. الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة (1966).

موقع منظمة العفو الدولية، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حقوق الأقليات في القانون الدولي.

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue19/Minorityright.tsintlax.aspx?media=print

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الرجوع 2016/8/2 http://www.un.org/ar/documents/udhr

الخبراء، أشرف على الإصدار محمد توفيق عويضة، القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، الأنصاري الرويعي الإفريقي. (1414هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي. (1416هـ - 1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

مولوي، فيصل تاريخ 2015/11/26م، المفاهيم الأساسية للدعوة الإسلامية في بلاد الغرب، موقع الشبكة الإسلامية الرابط arabic.islamicweb.com/christianity/Mafahim.doc

الموسوعة الفقهية الكويتية، (من 1404 - 1427هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، الكويت.

الميداني، عبد الرحمن جنكة. (1999م)، الأخلاق الإسلامية وأسسها، الطبعة الخامسة، دار القلم، دمشق، الشامية، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

هاشم، أحمد عمر، الدعوة الإسلامية، منهجها ومعالمها، مكتبة غريب، القاهرة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير،

## **The Rules of Human Justice in International Relations in Islamic law During Islamic Da'wah in Comparison to Internation Conventions**

*Mohammad E. Shtayat \**

### **ABSTRACT**

The study deals with the rules of human justice in international relations during Islamic da'wah, it discussed the evidence that explained the methods of Islamic da'wah based on wisdom and good advice as a result of the idea that the origin of international relations is peace. The study also discussed the most important rules of human justice during the period of Islamic da'wa as the rule of Islamic appreciation to the mind, the rule of giving the rights to all without being influenced by feeling of love and hatred, and the rule of da'wah inviting to allah with wisdom and beautiful preaching. Finally in the study showed the impact of these rules in the international relation, especially when considering the division of land into dar da'wah "invitation house" and "response house".

**Keywords:** Human Justice, International Relations, Islamic Da'wah.

---

\* Department of Islamic Juripudence, Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 15/01/2016 and Accepted for Publication on 02/04/2016.